عدالة

مجلة غير دورية تصدر عن وزارة العدل / مركز المعلومات العدلي

في هذا العدد

- رئيس الوزراء يعلن انطلاق العمل بالأدلة التشريعية
- وزير العدل يطرح واقع وآفاق قطاع العدالة في فلسطين
- قادة التحول... القيادة شراكة

مجلة عدالة

مجلة غير دورية تصدر عن وزارة العدل/ مركز المعلومات العدلي

العدد الثالث - أيار 2014

رئيس التحرير

أ.نبهان خريشة

تحرير

ريان حنتولي

متابعة ادارية

غدير أبو نقية

تصميم وإخراج

سمير حنون

عدد المجلة بدعم من برنامج الامم المتحدة الإنمائي UNDP

موضوعات المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي مركز المعلومات العدلي

في هذا العدد

- رئيس الوزراء يعلن انطلاق العمل بالادلة التشريعية ص8
- مؤتمر دولي يوصي بتعميم تجربة فلسطين في مجال تحسين الاداء الحكومي ص10
- الشرطة الاوروبية تعبر عن اهتمامها بمساعي تطوير وزارة العدل في مجالات سيادة القانون ص12
- وزيرة العدل الالمانية: استقلال القضاء هو الفيصل الذي يؤدي للعدل ص15
- عيادات الطب العدلي في فلسطين توفر بيئة حساسة للتعامل مع ضحايا العنف ص22
- المستشار العوري: العدالة من اهم اركان الدولة الفلسطينية ص24
- الاتحاد الاوروبي وفلسطين يجريان حوارا حول سياسات حقوق الانسان ص25
- قادة التحول ...القيادة شراكة ص29
- اختصاصات وصلاحيات وزير العدل في اطار قطاع العدالة وفقا للقوانين والتشريعات النافذة ص31
- اضاءات على اجراءات المحاكمة امام محكمة جرائم الفساد ص33
- الواقع القانوني والاجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم المرتكبة بحق النساء في فلسطين ص38
- التطبيق الفعال لاستراتيجيات عدالة الاطفال ص43
- تساؤلات قانونية مشروعة حول حصانة حملة هوية القدس ص45

مقابلة مع وزير العدل

المحامي علي مهنا

- العلاقة الإدارية مع النيابة في كثير من المسائل مرتبطة بوزارة العدل، ولكن السلطة الإجرائية التي تمتلكها النيابة في الدعوى الجزائية مستقلة .
- مفهوم قطاع العدالة يجب ان يشمل وزارة العدل والقضاء والنيابة ونقابة المحامين والهيئة المستقلة والمجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي القانونية والقضاء العسكري والقضاء الشرعي
- الإشكال في موضوع تشكيل المحكمة الدستورية في مرحلة معينة ليس الخلاف على أهميته أو ضرورة وجود هذه المحكمة أو شرعيتها وانما في موضوع الانقسام الداخلي
- لا يوجد إهمال في موضوع المعهد القضائي، وانما هناك إشكالية في تحديد أولوياته.

هنالك من يقول إن عدم الوضوح يشوب علاقة وزارة العدل بقطاعات العدالة المختلفة كعلاقتها مثلا بالنيابة العامة.. هل لكم توضيح هذه العلاقات ؟

العلاقة بين قطاعات العدالة ينظمها القانون وليس سياسات الحكومة، والعلاقة مع النيابة العامة حددها قانون السلطة القضائية، بحيث ان كافة اعضاء النيابة العامة يؤدون القسم أمام وزير العدل، باستثناء النائب العام الذي يؤديه امام الرئيس بحضور وزير العدل .

اضافة الى ذلك فإن الحركة القضائية داخل النيابة كالتنقلات في المناطق تتم بقرار من وزير العدل، وكذلك فان ترقيات اعضاء النيابة من معاون الى درجة وكيل نيابة تكون بقرار وزير العدل، ويملك الوزير أيضا صلاحية المساءلة، كتوجيه كتاب الى النائب العام لإجراء تحقيق مع أي عضو نيابة إذا كان هنالك موجبا لذلك.

وموازنة النيابة العامة تاريخيا هي جزء لا يتجزأ من ميزانية وزارة العدل، رغم انه في السنوات الاخيرة وضع بندان في ميزانية الوزارة وليس بندا واحدا ، الأول لوزارة العدل المركزية ، والثاني للنيابة العامة، ولكن باقي البنود وضعت موازنه واحدة، الا انه في المصاريف التشغيلية فهما موازنتان منفصلتان داخل ميزانية واحدة هي ميزانية الوزارة .

اعتقد ان العلاقة مع النيابة العامة أوضحها القانون، فالعلاقة الإدارية في كثير من المسائل مرتبطة بالوزارة ، ولكن السلطة الإجرائية التي تمتلكها النيابة في الدعوى الجزائية هي مستقلة وليس لأحد في وزارة العدل الحق في التعقيب عليها.

هنالك أنظمة عدلية في العالم العربي وفي العالم بشكل عام تسترشد بأنظمة عدلية في دول غربية كبريطانيا وفرنسا وأمريكا .. هل يسترشد نظام العدالة في فلسطين بأنظمة دولية أم انه مزيج من أنظمة مختلفة قد يجعل منه مميزا بين دول الجوار؟

> **النظام العدلي الفلسطيني هو نظام هجين من عدة انظمة وفيه نوع من الانتقائية أيضا، والسبب في ذلك فإنه عندما وضع قانون السلطة القضائية في العام ٢٠٠١ كنا خارجين من حالة احتلال طويل وتواقون للحرية وتثبيت المبادئ السامية لحقوق الانسان وسيادة القانون واستقلال القضاء، ولهذا أخذنا بمدارس متمازجة نتج عنه نظام هجين من أنظمة فرنسية وأنجلو- سكسونية لا ينطبق عليه أية مواصفات عالمية.**

وإذا أردنا مقارنة النظام القضائي الفلسطيني بالنظام القضائي الفرنسي: ففي فرنسا فإن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو رئيس الجمهورية، ونائبه وزير العدل الذي يرأس الدائرة المتعلقة بالنيابة العامة، وبالتالي فإن هنالك منح صلاحيات لمجلس القضاء الاعلى بما فيها الصلاحيات المالية والإدارية، لأن السلطة التنفيذية ممثلة داخل المجلس القضائي، لكن حيثما يكون التمثيل هو قضائي فقط لا يكون هنالك صلاحيات مالية وإدارية، لأن كافة الأنظمة تعمل على النأي بالسادة القضاة عن المسائل المتعلقة بالادارة والمال خشية شبهات فساد، ولإبقاء القضاء قادرا على مساءلة الآخرين في حالة حدوث حالات فساد ..

ما هو دور وزارة العدل في رسم السياسات العدلية كتسهيل الوصول الى أجهزة العدالة المختلفة والسياسات العدلية المتعلقة بالاحداث والأطفال ؟

اعتقد ان وزارة العدل في النظام الفلسطيني تتمتع بصلاحيات قليلة وضعيفة، لأنه في قانون انتقال الصلاحيات في العام 1994 كانت الوزارة تملك الكثير من الصلاحيات بما فيها الاشراف على القضاء والنيابة العامة ودوائر الطابو وصلاحيات إجازة المحامين والشركات، هذه الصلاحيات جميعا هي نفسها التي كانت ممنوحة لـ "ضابط شؤون العدلية" السابق إبان الاحتلال وبدأ تفكيكها عند تأسيس السلطة الوطنية، حيث أحيل ملف الشركات الى وزارة الاقتصاد، ووضعت دوائر الطابو تحت مسؤولية "سلطة أراضي فلسطين" التي كان يرأسها وزير العدل الاسبق الأستاذ فريح أبو مدين، وجرى إلحاق القضاء والنيابة العامة بمجلس القضاء الأعلى، وبالتالي أصبحت صلاحيات الوزارة في قطاع العدالة ضعيفة وتنحصر في بعض المسائل المتعلقة بالتشريعات التي تعكس سياسات الحكومة على الرزمة القضائية، وبعض المسائل المتعلقة بسياسات القطاع العدلي والدعم اللوجستي لهذا القطاع، بالإضافة الى دعم القطاعات الحساسة بما فيها الأطفال والأحداث والمرأة،

> **ولدينا شراكات مهمة في هذه المجالات على صعيد التشريعات والانظمة التي تضبط هذه القطاعات الحساسة مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والمرأة، ومع مؤسسات المجتمع المدني، وهي شراكات**

منتجه ومؤثرة، بالإضافة الى أن وزير العدل هو رئيس لجنة السياسات التشريعية في مجلس الوزراء، وهي اللجنة ذات العلاقة المباشرة في مسائل التشريعات ككل .

كيف يمكن إيصال الرسالة العدلية للجمهور؟ وما هي السياسات التي يمكن إتباعها للوصول الى المناطق المهمشة لدعم الحقوق التشريعية؟

لدينا الكثير من الإشكاليات هنا، واعتقد أن الشارع الفلسطيني ليس راض عن أداء قطاع العدالة، وقد انعكس ذلك في وسائل الاعلام ومنها لقاءات تلفزيونية تناولت وضع العدالة في فلسطين، مما يلزمنا كسلطة وطنية فلسطينية بإعادة دراسة هذا الموضوع، ووضع الحلول المناسبة لإشكاليات القطاع العدلي.

أهم المسائل التي يعاني منها القطاع العدلي هو طول امد التقاضي في قضايا حقوقية، والذي قد يصل احيانا الى 20 أو 25 عاما، فتتآكل قيمة الدعوى. بينما في القضايا الجزائية تفقد قرارات المحاكم قيمة الردع العام والخاص فيها نتيجة لنسيان الحادث الذي كان مرتبطا بالعقوبة.

علاوة على ذلك فإن هنالك امر هام لا يلتفت إليه احد، وهو تكلفة العدالة في فلسطين .. فعندما يصل امد التقاضي الى 20 سنة، فإن هذا يعني أن تكلفة القضية الواحدة تأخذ حصتها من 20 موازنة، والذي يدفع ثمن ذلك بالطبع هو دافع الضريبة الفلسطيني.

وهنالك فلسفات عدلية متطورة في هذا المجال تسعى جاهدة لتقليل كلفة العدالة، ومنها الاتجاه نحو العقوبات المبنية على دفع الغرامات في كثير من القضايا والتقليل من العقوبات السالبة للحرية والتركيز على العقوبات البديلة والخدمات المجتمعية.

ما هي علاقة الوزارة في قطاعات العدالة الأخرى كالقضاء العسكري والشرعي ومراكز الإصلاح والتأهيل ومنظمات العمل الأهلي؟

حسب القانون لوزارة العدل ولوزير العدل صلاحية مراقبة السجون، وفي كثير من المناسبات قمت بزيارات للسجون، كما أنه يوجد لدينا في الوزارة لجنة تقوم بزيارات دورية للسجون، وتسجل الملاحظات حول الأوضاع فيها. وقبل فترة قصيرة قمنا بزيارة مركز "الأمل" للأحداث، ونتقدم بتقارير دورية حول المسائل القانونية المتعلقة بالنزلاء فيه للجهات ذات العلاقة .

أما فيما يتعلق بالقضاء العسكري اعتقد ان هنالك فهم خاطئ لقطاع العدالة ومكوناته، ففي الماضي كان هنالك فهم ضيق جدا، حيث كان يسود الاعتقاد أن قطاع العدالة هو القضاء والنيابة فقط، الا ان هذا المفهوم أخذ بالاتساع .

إن مفهوم قطاع العدالة يجب ان يشمل وزارة العدل والقضاء والنيابة ونقابة المحامين والهيئة المستقلة والمجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي القانونية والقضاء العسكري والقضاء الشرعي، إن هذه جميعا تمثل منظومة متكاملة في هذا المجال من اجل رفع مستوى العدالة والحق بالوصول لها

ولا يمكن تحقيق ذلك دون الاخذ بعين الاعتبار القضاء العسكري، من هنا كانت هنالك السنة الماضية التفاته هامة من قبل الوزارة مع القضاء العسكري، وهي بناء قاعدة معلومات مشتركة متصلة بالانترنت حول كافة الاحكام الصادرة في القضاء العسكري، بالإضافة الى أنه جرى افتتاح المعهد القضائي للتدريب للقضاء العسكري، وجرت دورات تدريبية في مجالات مختلفة، كما أننا نسجنا علاقات مع القضاء الشرعي، وهو نوع قضائي هام في المجتمع لعلاقته المباشرة بالأسرة الفلسطينية والأحوال الشخصية.

اعتقد بوجوب ايجاد اطار تنسيقي يجمع بين رؤساء مكونات قطاع العدالة من اجل تذويب الحساسية الناشئة بينهم، وإنهاء الفكر الانعزالي لبعض هذه المؤسسات، واعتقد أن هذا المجلس ألتنسيقي يجب أن يتكون من رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، ووزير العدل، ومفوض الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ونقيب المحامين، ومسئول القضاء العسكري، ومسئول القضاء الشرعي، وممثل عن شبكة المنظمات الأهلية، وممثل عن المجلس التشريعي (كرئيس الدائرة القانونية فيه) والمستشار القانوني لسيادة الرئيس. وتكون لهذا المجلس مهمات تنسيقية لمعالجة أية إشكالات قد تبرز في قطاع العدالة، وليس له علاقة بالعمل في قطاع القضاء وغيره لأن للقضاء مجلس قضائي مستقل ينظم العلاقات الداخلية فيه وانما يعمل على معالجة الإشكاليات التي قد تنشأ بين طرف وطرف آخر، كالذي حصل مؤخرا بين نقابة المحامين ومجلس القضاء الاعلى، وكان بالإمكان في حالة وجود مجلس تنسيقي حل هذه الاشكاليات بعيدا عن الاعلام والردح المتبادل بين أطراف قطاع العدالة.

الى أين وصلت الجهود في إقرار قانون الطب الشرعي؟

لدينا مجموعة قوانين ذات اولوية ولكن هنالك سياستين: الاولى تنص على انه في ظل غياب المجلس التشريعي ليس من المرغوب فيه اصدار قوانين رئيسية من خلال قرارات بقانون يصدرها الرئيس استنادا للمادة(٤٣) من القانون الأساسي، وإنما يجب الاكتفاء بإجراء تعديلات جوهرية مؤثرة فيها دون تغيير فلسفة القانون كاملة، وهذا ما أخر قانون العقوبات الذي كان مشروعه جاهزا قبل وصولي الى وزارة العدل، لكن كان هنالك من ينصح

بعدم اصداره بقرار بقانون لأننا نتحدث هنا عن القانون الجنائي، وبالتالي يفضل صدوره عن المجلس التشريعي، ونحن نأمل أن يلتئم المجلس قريبا وينظر في القوانين .

اما فيما يتعلق بقانون الطب العدلي، ففي السابق لم يكن لدينا قانون بهذا الشأن، بل كان لدينا شذرات ونتف هنا وهناك في قوانين أخرى، وردت بعضها في قانون العقوبات وأخرى في قانون الإجراءات الجزائية او أصول المحاكمات الجزائية السابق، لكن ليس هنالك فلسفة متكاملة حول الطب الشرعي.

نحن بحاجة لقانون يشمل كافة العلوم الجنائية المساعدة، بما في ذلك الطب الشرعي والمختبرات الجنائية والبصمات وفحص الأعيرة النارية، التي يجب أن ترد في قانون موحد بدلا من ان يكون لدينا عدة قوانين، هي أساسا مرتبطة بالعلوم الجنائية المساعدة للقضاء .

هنالك "تباينات" في موضوع تشكيل المحكمة الدستورية والقانون الصادر بشأنها بين مؤيد ومعارض، فهنالك من يعتبر أن تشكيل المحكمة المحايدة والمستقلة يأتي في إطار استكمال بناء المنظومة الدستورية فيما يعتبر آخرون أن ذلك سابقا لأوانه .. أين تقفون من هذه المسألة؟

اعتقد بان هذا الجدل مصطنع في غالبيته، أولا ، لا اجتهاد في نص المادة (١٠٣) من القانون الأساسي، التي تنص على تشكيل المحكمة دستورية بقانون، وهذا نص دستوري لا يجوز تعطيله، وثانيا، في ٢٠ آذار ٢٠١٦ صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (٣ / ٢٠٠٦) وجرى تنفيذه بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٦ ، وهو واجب النفاذ حاليا، وبالتالي لا يجوز الاستمرار في عدم تشكيل المحكمة الدستورية في ظل

وجود نص دستوري آمر، وفي ظل وجود قانون مختص بالمحكمة الدستورية.

اعتقد أن الخلل في موضوع تشكيل المحكمة الدستورية في مرحلة معينة ليس الخلاف على أهميته أو ضرورة وجود هذه المحكمة أو شرعيتها بالاستناد الى القانون الأساسي، وانما كان موضوع الانقسام الداخلي والأمل بان يكون هذا الانقسام قصير الأمد وبأن تعود اللحمة الوطنية هو السبب في ذلك، وبالتالي تشكيل محكمة دستورية في إطار الوحدة الوطنية وليس في إطار الاختلاف الفلسطيني الداخلي.

يجب أن ينتبه الجميع في موضوع المحكمة الدستورية الى أنها هي المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات حول الاختصاصات ما بين السلطات الثلاث، وبالتالي لا يجوز أن يكون القضاء الدستوري مرتهنا بيد أي منها لأن المحكمة الدستورية هي من يصدر الأحكام ويضع القرارات المناسبة بهذا الشأن .

وتنص المادة (١٠٤) من القانون الأساسي على أن من يتولى صلاحيات المحكمة الدستورية والإدارية مؤقتا لحين تشكيلها هي المحكمة العليا، وبشهادة السادة القضاة فإن الكثير من القضايا التي عرضت على المحكمة العليا والتي كان القضاء طرفا فيها صدرت أحكام "تجامل" القضاء، وبالتالي لا يجوز أن يبقى هذا الموضوع بيد السلطة القضائية لأنها واحدة من السلطات التي يتم الفصل في قضايا متنازع عليها قد تكون طرفا فيها أمام المحكمة الدستورية.

ومن هنا لابد أن يكون هناك فصل في ذلك بتشكيل المحكمة الدستورية، وإضافة الى ذلك لم يرد نص في القانون الأساسي أو في أي قانون على أنها محكمة تابعة للمحكمة العليا أو أنها جزء من القضاء النظامي .. إنها محكمة لها تشكيلها الخاص بها ولها قانونها المستقل ، أي انه لا يوجد أي صلة بين المحكمة العليا والمحكمة الدستورية.

هنالك منظمات أهلية تتهم الحكومة بعدم الاكتراث بتفعيل المعهد القضائي رغم المرسوم الرئاسي بشأن تشكيله في العام 2008 وقرارات سابقة بهذا الشأن لمجلس الوزراء .. ما هو موقف الحكومة من ذلك وهل هنالك خطط لتفعيله؟

هذا الكلام غير دقيق .. المعهد القضائي تم تشكيله بالمرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ، والإشكالية التي حصلت هي أن مجلس الوزراء اصدر نظاما للمعهد القضائي وفقا للأنظمة التي توجب عليه ذلك ، تناقض في بعض النصوص الواردة في نظام مجلس الوزراء مع مرسوم الإنشاء الرئاسي

لقد كنت في حينه عضو مجلس إدارة في المعهد القضائي عندما كنت نقيبا للمحامين قبل أن أكون وزيرا للعدل وتوقفنا عند هذه النقطة، لأنه لا يمكن العمل في ظل تناقض ما بين مرسوم الإنشاء وما بين النظام المنظم للمعهد القضائي .. نقطة الخلاف كانت حول مسالة تبعية موازنة المعهد، لأي جهة تكون؟ ففي حين نص مرسوم الإنشاء على أن موازنة المعهد القضائي يجب أن تكون بندا في موازنة وزارة العدل ، نص نظام مجلس الوزراء على أن ميزانية المعهد تكون بندا في موازنة المجلس القضائي، وبالتالي لا يجوز الإبقاء على هذا التناقض. ورغم أن عددا من أعضاء مجلس إدارة المعهد عندما كان الدكتور علي خشان وزيرا للعدل توقفوا عند هذه النقطة وطالبوا بإزالتها، الا أن التناقض استمر إلى حين وصولي لوزارة العدل، وجرى تعديل النظام وإزالة التناقض ما بين النظام والمرسوم ، وقمنا في مجلس الوزراء بالتعديل بما يؤكد على ما ورد في مرسوم الإنشاء الرئاسي بان موازنة المعهد القضائي هي بند على بنود وزارة العدل، وذلك باتفاق مع القضاة أعضاء مجلس إدارة مجلس القضاء.

من جانب آخر فإن المعهد القضائي حتى ألان ليس لديه عمليا موازنة حقيقية قادرة على تشغيله من خلال سلطة خاصة في ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي تواجهها السلطة الوطنية، حيث كان من قبل هناك منحة من الاتحاد الأوروبي للتدريب بقيمة مليون ونصف يورو ، وهي للأسف الشديد كانت مصممة على أساس أن تكون فقط للتدريب الابتدائي .. للحقيقة كان هذا خطأ استراتيجيا ارتكبناه في تصميم المنحة، لان التدريب الابتدائي هو احتياج موسمي للقضاء الفلسطيني بينما التدريب المستمر أو التعليم المستمر هو الاحتياج الدائم .. وبمنحة الاتحاد الأوروبي هذه للتدريب الابتدائي تم تصميم دبلوم دراسات قضائية، وجرى تخريج ٢٠ طالبا من المعهد قبل عدة أشهر، وكان يدفع رواتب لهم على مدى عامين من الدراسة ، وذهبوا إلى فرنسا والى الجزائر والعديد من الدول، للإطلاع على الخبرات فيها كما استضفنا في فلسطين مجموعه من المحاضرين في مواضيع مختلفة .. لقد كان هناك تعاون جدي في هذا المجال، إلا أن إشكالية برزت حاليا في موضوع مدير المعهد, الذي يجب أن يكون قاضيا بحسب مرسوم الإنشاء ولا تقل درجته عن قاضي استئناف، ويجري تعيينه بهذه الصفة، فإذا فقد صفته كقاضي لا يعود مديرا للمعهد ، وكان مدير المعهد سابقا القاضي اسعد مبارك، وبعد أن انتهت مدته وطلب الرجوع الى القضاء، إلا أن مجلس القضاء قرر أنه ليس قاضيا بعد أن جرى تعيينه مديرا للمعهد، مما خلق إشكالية اضطر سيادة الرئيس لحلها الى إصدار قرار بإعادة تعيينه قاضيا في المحكمة العليا، وهذا أدى الى خشية القضاة من تولي منصب مدير المعهد القضائي وإشترطوا لتولي احدهم المنصب بأن لا تقع إشكالية القاضي مبارك معهم ، فذهبت للرئيس محمود عباس وطلبت منه إجراء تعديل على مرسوم الإنشاء يقضي بأن يكون مدير المعهد منتدبا بقرار من وزير العدل وفق المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية التي تجيز لوزير العدل أن ينتدب قاضي لمدة ثلاث سنوات لمهمة غير قضائية وبالتالي نحافظ على حقوق القضاة .. ولقد بعثت بكتاب رسمي الى لمجلس القضاء بانتداب القاضي ثريا الوزير لإدارة المعهد وهي قاضي استئناف، ولديها خبرة ممتازة في مسائل التدريب، وهي التي كانت تعمل على المشاريع في مجلس القضاء ومن المفترض انه خلال الفترة القليلة القادمة ان يتم حل هذا الإشكال .

لا يوجد إهمال في موضوع المعهد القضائي، وانما هناك إشكالية أيضا في تحديد أولوياته، أعتقد أن أحد أسباب ضعف أداءه هو وجود برامج تدريب مختلفة عند إطراف العدالة، فأنا لا افهم ولا اقبل بان يكون هناك برامج تدريب في النيابة وفي القضاء موازية لبرامج التدريب في المعهد القضائي، لأنه وجد أصلا لرفد القضاء والنيابة بأعضاء فيهما، فإذا كانت هناك برامج خاصة بالقضاء والنيابة إذا لا ضرورة لهذا المعهد !! .. نحن بدأنا في حوار جدي في الموضوع هذا وتم الاتفاق مع النائب العام، ومع رئيس مجلس القضاء بشكل أولي على أن يجري تنفيذ كافة البرامج لتدريب أعضائهما في المعهد القضائي، لأن من شأن ذلك دعم المعهد ماديا بتوفير مصاريف من المنح كمصاريف الفندقة وغير ذلك ... أمر آخر إن من يملك رزمة القرار في المعهد القضائي هم السادة القضاة والمجلس القضائي، فبالإضافة الى رئيس مجلس الادارة وهو وزير العدل، فإن هناك ثلاثة قضاة ممثلين عن مجلس القضاء وهم اعضاء في مجلس ادارة للمعهد، ومدير المعهد هو قاضي عضو في مجلس الإدارة ، والنائب العام الذي هو عضو في مجلس القضاء الأعلى أيضا هو عضو في مجلس الإدارة بالإضافة الى نقيب المحامين واثنين ممثلين عن القطاع الأكاديمي، إذا عمليا فإن من يتولى إدارة المعهد هم السادة القضاة والمجلس القضائي وليس وزارة العدل، وبالتالي فمن المفروض أن يكون هناك حرصا عاليا لدى مؤسسات قطاع العدالة على تشغيل هذا المعهد والاستفادة من إمكانياته.

اعتقد انه لدينا إمكانيات جيدة حاليا على صعيد القاعدة المادية للمعهد، إضافة الى المناهج التي تم إعدادها والكتب التي تم تأليفها في مواضيع التدريب

خلال افتتاح المؤتمر الدولي حول الحوكمة المفتوحة في تعزيز الثقة

رئيس الوزراء يعلن انطلاق العمل بالأدلة التشريعية

أعلن رئيس لوزراء د. رامي الحمد الله انطلاق العمل بالأدلة التشريعية (الدليل الشامل للصياغة التشريعية، ودليل المشاورات العامة)، جاء ذلك خلال كلمة له في افتتاح المؤتمر الدولي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بحضور وزير العدل علي مهنا، ووزير التخطيط د. محمد أبو رمضان، ووزيرة الاتصالات د. صفاء ناصر الدين، ورئيس ديوان الموظفين موسى أبو زيد، ونائب الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "ويليام دانفيرز" بالإضافة إلى عدد من الشخصيات الاعتبارية.

كما ثمن رئيس الوزراء دور قطاع العدالة في حماية انجازات الحكومة، من خلال ترسيخ استقلال القضاء، واحترام القانون، وصون الحريات، مؤكدا سعي الحكومة إلى تفعيل منظومة قانونية تشريعية متطورة من شأنها أن تلبي احتياجات المواطنين، وقال "إن عمل الحكومة يهدف لحماية الشعب الفلسطيني من خلال النهوض بالمؤسسات الفلسطينية، وضبط أدائها، وتعزيز مبادئ الشفافية، والنزاهة، ومحاربة الفساد".

وشدد رئيس الوزراء في كلمته على أهمية هذا المؤتمر في الوقت الذي تقوم به الحكومة ببناء مؤسسات الدولة، مضيفاً: "إنه وبالرغم من كل الصعوبات والمعيقات، استطعنا أن ننهض بدور مؤسساتنا وتطوير الخدمات المُقدمة لأبناء شعبنا، بالإضافة الى التوسع في اعتماد تكنولوجيا المعلومات لزيادة كفاءة وفعالية عمل المؤسسات الحكومية".

من جهته قال وزير العدل المحامي علي مهنا انه وبوجود الدليل الشامل للصياغة التشريعية ودليل المشاورات العامة أصبحت الفرصة سانحة لكل فلسطيني

ولكل مؤسسة أهلية وخاصة وعامة للمشاركة الفعالة في رسم السياسات و في وضع المحددات وآليات التشريع المستقبلية من اجل أن نكون شركاء في الهدف والغاية ، وأضاف أنه الموافقة على اعتماد خطة العمل لبدء تطبيق الأدلة التشريعية.

وأشار وزير العدل الى أن " ما هو مطلوب منا في فلسطين، ان نبدأ من النقطة التي وصل إليها المتقدمون في التجربة الإنسانية ، وهذا ما يتمثل في مثل هذا المؤتمر الذي يستحق ان يطلق عليه مؤتمر الشراكات بجدارة .. الشراكة الداخلية والخارجية ما بين المؤسسات الفلسطينية ودولة فلسطين ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والشراكات القطاعية: القطاع الرسمي والقطاع الخاص والقطاع الأهلي لان مهمة البناء هي مهمة مشتركة للجميع والشراكة ما بين الوزارات ، بعيدا عن سياسات الانعزالية وإنما المضي كتفا بكتف ويدا بيد من اجل بناء مشروعنا الوطني "

وخلال ورشة عمل عقدت في وقت سابق أكد الوزير مهنا على أن دليلي الصياغة التشريعية والمشاورات العامة يحتلان أهمية خاصة لدى الحكومة، وأنهما ركنان أساسيان لبناء منظومة متكاملة للعملية التشريعية، مؤكدا على أهمية توسيع دائرة الاستشارات لتشمل السياسات والتنمية، مشددا على ضرورة الاستفادة من خبرات الآخرين ومن المعرفة التي أصبحت عابرة للحدود.

وكان "وليام دنفرز" نائب امين عام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD أثنى خلال لقاء مع وكيل وزارة العدل المستشار خليل قراجه الرفاعي على قرار رئيس الوزراء د. رامي الحمد الله بالسعي لانضمام فلسطين الى منظومة الحكومة المفتوحة ، معتبرا ذلك تميزا فلسطينيا رفيع المستوى يرفع مكانة فلسطين على المستوى الدولي ويضعها في صفوف الدول الديمقراطية المتقدمة .

كما أشاد المسؤول الدولي بإقرار دليل المشاورات العامة والدليل الشامل للصياغة التشريعية، مبدياً إعجابه بالإنجاز الكبير الذي قادته الوزارة باعتباره الأول من نوعه في الوطن العربي وفق المعايير الدولية المعتمدة من منظمة الـ OECD, مؤكدا استعداد المنظمة التعاون مع الوزارة للمضي قدما في تطوير العملية التشريعية في فلسطين.

وبيّن دنفرز ان التجربة سيتم تعميمها على دول المنطقة وقال إن عددا من الدول تطلب الاستفادة من التجربة الفلسطينية.

وقالت مريم علام ممثلة منظمة(OEDC) "إنه تمت مراجعة مسودتي الدليلين من قبل خبراء بريطانيين وهولنديين، الذين اعتبروا أن العمل ذو جودة عالية "

وفي ورشة عمل جرت سابقا لنقاش الدليلين قال الخبير القانوني الهولندي في هذا المجال البروفيسور ويليام كونيجينبيلت" أن مخرجات الدليلين واضحة ، وأضاف "أنه من المهم التركيز على وضوح الهيكلية الخاصة بالدليل وسهولة الوصول الى التوجيهات التي يحتويها"

مؤتمر دولي يوصي بتعميم تجربة فلسطين في مجال تحسين الأداء الحكومي

"أشاد المؤتمر الدولي بعنوان " تكثيف الجهود الإقليمية والوطنية من اجل تعزيز الثقة في المؤسسات ودعم النمو" بعملية الإصلاح القانوني في فلسطين وذلك بعد اعتماد الأدلة التنظيمية للعملية التشريعية (دليل المشاورات العامة والدليل الشامل للصياغة التشريعية)، موصيا بتعميم تجربة فلسطين في مجال تحسين الأداء الحكومي."

كما أشاد المؤتمر الذي عقد في العاصمة المغربية الرباط كانون أول ٢٠١٣ والذي نظمته وزارة الخارجية المغربية بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدولية OECD ، أشاد في عملية الإصلاح في مجال الإدارة من خلال إقرار مدونة السلوك الوظيفي وتبني إستراتيجية الحكومة الالكترونية معتبرا ذلك من أهم انجازات العمل المشترك بين فلسطين والمنظمة الدولية.

من جانبه قال المستشار خليل قراجه الرفاعي وكيل وزارة العدل الذي ترأس وفد فلسطين في المؤتمر إن مشاركة فلسطين تأتي بعد الانجاز الكبير الذي تحقق في مؤتمر تحسين الأداء الحكومي وفي إطار الإصرار الفلسطيني لتكون فلسطين على الخارطة المؤسساتية الدولية، مضيفا " فبرغم الاحتلال، يعمل الشعب الفلسطيني بلا توقف على تعميق بناء وتعزيز الثقة بين المواطن والحكومة لأجل دولة فلسطينية ديمقراطية مدنية وفق قواعد الحداثة الدولية " ، وأشاد الرفاعي بجهود المملكة المغربية في تنظيمها وضيافتها للمؤتمر الدولي وحسن الاستقبال للوفد الفلسطيني وتيسير سفره.

وكان رئيس الوزراء د رامي الحمد الله قد اعتمد الأدلة (دليل المشاورات العامة والدليل الشامل في الصياغة التشريعية) ومدونة السلوك الوظيفي والحكومة الإلكترونية في مؤتمر عقد في رام الله بالتعاون مع منظمة التعاون OECD في أكتوبر ٢٠١٣

وزارة العدل تعقد امتحان الترجمة القانونية للغة الفرنسية

عقد في مقر وزارة العدل في رام الله الامتحان التحريري للترجمة القانونية للغة الفرنسية لـ ١٩ متقدما ممن استوفوا الشروط المطلوبة للحصول على رخصة المترجم القانوني المحلف باللغة الفرنسية.

وتمنح دائرة الترجمة في الوزارة شهادة مترجم قانوني محلف للمترجمين من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية وبالعكس كل حسب اختصاصه ما يمكنهم من ترجمة السندات والوثائق القانونية لاعتمادها لدى الجهات الرسمية داخليا او خارجيا، بالإضافة الى تيسير عمل المحاكم في حالة وجود طرف أجنبي في أي قضية منظورة أمام القضاء الفلسطيني.

وزارة العدل تعقد اختبار الترجمة القانونية للغة التركية

بالتعاون مع مركز اللغات في جامعة القدس " أبو ديس" والقنصلية التركية عقد في مقر وزارة العدل في رام الله أول اختبار للترجمة القانونية للغة التركية منذ تأسيس دائرة الترجمة في الوزارة، وأدى الاختبار ١٤ متقدما من المستوفين للشروط المطلوبة للحصول على الرخصة.

يأتي ذلك في إطار سعي الإدارة العامة للوسائل البديلة لحل النزاعات الى زيادة عدد اللغات الأجنبية المعتمدة لدى الوزارة, وذلك بهدف رفد قطاع العدالة بمترجمين قانونيين بأكبر عدد ممكن من اللغات لخدمة كافة القطاعات في فلسطين.

المعهد القضائي الفلسطيني يختتم زيارة دراسية إلى المدرسة القضائية الفرنسية

اختتم وفد من طلبة الدفعة الأولى في المعهد القضائي الفلسطيني المتوقع تخرجهم قريبا زيارة دراسية للمدرسة القضائية الفرنسية استغرقت ثمانية أيام، رافقهم فيها مدير المعهد القاضي وقاضي المحكمة العليا أسعد مبارك و مشرفة المنحة الأوروبية في المعهد الأستاذة شروق حجاوي .

وقال القاضي مبارك أن العلم الفلسطيني رفع لأول مرة خلال هذه الزيارة في حرم المدرسة القضائية الفرنسية إلى جانب أعلام دول أخرى.

وتضمن برنامج الزيارة التعرف على النظام العدلي الفرنسي، ونظام التدريب المبدئي للقضاة ووكلاء النيابة في فرنسا؛ كما شارك الطلبة في ورشات عمل تدريبية متخصصة ومحاكمات صورية بالإضافة الى زيارات ميدانية إلى مركز شرطة "باريس" والإدارة الإقليمية للأمن العام في "جيروند"، والمحكمة الابتدائية الكبرى والقصر العدلي في "بوردو".

ويندرج هذا النشاط في إطار برنامج الزيارات الدراسية الدولية الممول من قبل منحة الإتحاد الأوروبي للمعهد القضائي.

الشرطة الأوروبية تعبر عن اهتمامها بمساعي تطوير وزارة العدل في مجالات سيادة القانون والوصول للعدالة

"بالشراكة مع مؤسسات المجتمع الدولي عقدت وزارة العدل لقاءا تشاوريا في فندق جراند بارك في رام الله لمناقشة رؤية الوزارة و خطة التحول فيها ومنظورها لدورها في المنظومة العدلية الفلسطينية."

وفي كلمته رحب وزير العدل المحامي علي مهنا بالشراكة مع مؤسسات قطاع العدالة بمعناها الشامل الرسمي والأهلي وثمن عاليا هذه الشراكة لغايات الوصول الى إستراتيجية عدلية وطنية .

وأكد الوزير على أن تفعيل صلاحيات وزارة العدل لا يلغي صلاحيات الآخرين من قطاع العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون.

وأشار وزير العدل الى وجود ضبابية في رؤية ورسالة الوزارة مؤخرا، منوها الى أن الوزارة بلورت ورقة لرؤيتها لدورها بالتعاون مع مؤسسة الرياديين الاجتماعيين البريطانية والشرطة الأوروبية ، والتي عالجت دور وزارة العدل ورسالتها ورؤيتها عبر خطة التحول المتكونة من ستة خطوات متلاحقة والتي من المفترض إثرائها من خلال الشراكة مع كافة مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات التمويلية.

وأضاف مهنا أن الوزارة ستأخذ بجدية كافة الملاحظات بالقدر الذي يستجيب للأهداف والإمكانيات الفلسطينية على قاعدة سيادة القانون واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان .

وأكد نائب القنصل البريطاني الالتزام تجاه وزارة العدل وقطاع العدالة في فلسطين بمواصلة دعم الشفافية والعلاقة بين مؤسسات العدالة والجمهور وسائر أشكال السياسات والأنشطة التي من شأنها أن ترتقي بسيادة القانون ومنظومة العدالة في فلسطين.

وعبرت ممثلة الشرطة الأوروبية "صوفي مورتير" عن الاهتمام الكبير بمساعي تطوير وزارة العدل في مجالات سيادة القانون والوصول للعدالة وضرورة تدعيم مشروع التوجه لبناء قدرات وزارة العدل بمساعدة مؤسسة الرياديين الاجتماعيين، كما رحبت بفتح الحوارات التشاورية بين وزارة العدل ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات قطاع العدالة المختلفة. وشدد وكيل وزارة العدل المستشار خليل قراجه الرفاعي على أن وزارة العدل هي للشعب الفلسطيني داعيا قطاعات العدالة الرسمية والمجتمعية والمهتمين برفدها بملاحظاتهم حول رؤيتها لأخذ دورها الحقيقي لخدمة المواطن وقال إن التشاور قد بدأ اليوم معربا عن أمله بأن ينتهي تراكم المشاركات التشاورية بإثراء خطة إستراتيجية تضعها وزارة العدل .

من جهته شدد "جون سكوت" أحد الخبراء في مؤسسة الرياديين الاجتماعيين على ضرورة تشجيع الوزارة لوضع رؤيتها وتوجهها بالتواصل مع الشركاء في قطاع العدالة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني الى جانب إضفاء

العصرية عليها داخليا من خلال الممارسات الفضلى من قبل القطاعين العام والخاص .

وقالت ياسمين شريف من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي " UNDP " في مداخلتها إن الاحتلال الإسرائيلي هو العائق الرئيسي بوجه التنمية في فلسطين لا سيما في المناطق المصنفة (C) على صعيد التحقيقات الجنائية والتشريعات وأضافت أن غياب المجلس التشريعي يشكل عائقا داخليا أمام تطور التشريعات الفلسطينية.

وأكدت ورقة رؤية وزارة العدل التي قدمت خلال اللقاء على أهمية وجود قطاع عدالة فلسطيني يحترم الحريات الفردية والعامة للشعب الفلسطيني ويعزز الوصول للعدالة ويحقق أعلى مستوى من ثقة الجمهور، بالإضافة الى تعزيز سيادة القانون وحمايته ، وتهيئة بيئة قانونية مشجعة بغية الارتقاء بالقدرات والملكات القانونية في قطاع العدالة الفلسطيني، بالإضافة الى تطوير دور الوزارة في تعزيز استقلال القضاء ودعم مشاركة دولة فلسطين بشكل قوي في المحافل الإقليمية والدولية، الى جانب محاربة التمييز في مختلف قطاعات المجتمع الفلسطيني.

وبينت ورقة الرؤيا أيضا تطوير السياسات العدلية وبناء إطار مترابط لخدمات العدالة، وتعزيز استقلال القضاء، وتعزيز الثقة بمؤسسات العدالة، وتطوير التشريعات، وتمكين الأطراف المنفذة للقوانين، وتعزيز المساواة وعدم التمييز أمام القانون الى جانب دعم وتنظيم الشراكات مع المجتمع المدني وتبني سياسات الانفتاح والنزاهة .

رئيس مجلس القضاء: المواطن يتذمر من طول أمد التقاضي

ضمن سلسلة المشاورات التي تجريها وزارة العدل بشأن خطة التحول فيها والتعاون بين وزارة العدل والسلطة القضائية بما يحقق العدالة وسيادة القانون عقد وفد من الوزارة بمرافقة أعضاء وفد مؤسسة الرياديين الاجتماعيين البريطانية (سوشيال بيونيرز) لقاء تشاوريا مع رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد .

وقال القاضي الجلاد إن المهمة الأولى لوزارة العدل هي تعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية استقلال القضاء باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية، وأضاف أن مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل يعملان على إيجاد القنوات الموضوعية للتعاون والحفاظ على سلطة ثالثة مستقلة في دولة فلسطين.

وأشار الجلاد إلى أن وجود تمثيل لوزارة العدل والنيابة العامة في مجلس القضاء الأعلى، يحل الكثير من الإشكاليات في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

وأوضح رئيس مجلس القضاء أن المواطن يتذمر من طول أمد التقاضي ويطالب المواطن إلى أحكام سريعة، لذلك فإن مجلس القضاء الأعلى يولي اهتماما بالشكاوى المقدمة من المواطنين من خلال دائرة الشكاوى، ودائرة التفتيش القضائية مشيرا الى إمكانية التعاون مع المؤسسات التي لها خبرة في هذا المجال.

وفي اللقاء مع النائب العام المساعد د.احمد براك أكد وفد وزارة العدل أن النيابة العامة شريك كامل ومطلق في هذا الموضوع وأن ورقة الرؤية هي ورقة حوار للبناء وليس للجدل حول الصلاحيات والمسؤوليات من اجل بناء ما تستحقه فلسطين.

من جهته أوضح براك أن ورقة الرؤية التي تم إعدادها لا تشكل خلافا مع أي قطاع من قطاعات العدالة أو تضاربا في الصلاحيات والمهام لأنها تعبر عن سياسة عدلية لوزارة العدل التي تمثل السياسة العدلية للدولة وليس للقضاء أو النيابة آي علاقة بذلك.

وقال "جون سكوت" خبير شؤون العدالة في مؤسسة الرياديين الاجتماعيين البريطانية إن الفكرة الأساسية هي بناء القدرات في وزارة العدل من اجل قيادتها للهدف التي تطمح إليه، مشيرا إلى أن هذه الرؤية والخطة هي فلسطينية بالكامل ودورنا يقتصر فقط على الدعم وبناء القدرات.

وزارة العدل تعقد لقاءا مع ممثلات المؤسسات النسوية

خلال لقاء عقد بين وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل وممثلات لمؤسسات حقوقية ونسوية وتنموية بمناسبة يوم المرأة العالمي في الثامن من آذار تسلمت الوحدة مذكرة مطالب نسوية خاصة برزمة التشريعات الخاصة بعدالة النوع الاجتماعي.

ورحب وكيل الوزارة خليل الرفاعي بكافة المطالب النسوية الخاصة برزمة التشريعات المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي التي تقدم بها ممثلو وممثلات المؤسسات الحقوقية والنسوية والتنموية، مشيرا الى ضرورة تشكيل فرق عمل مصغرة ومتخصصة من قبل تلك المؤسسات ووزارة العدل تلتقي شهريا لبحث الجانب التنفيذي لكافة تلك المطالب ووضعها على سلم أولويات العمل .

وطالبت المؤسسات خلال اللقاء بتمثيل عادل وفاعل لها في اللجان الخاصة بالدستور والمصالحة الوطنية وكافة اللجان ذات العلاقة بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي بما فيها التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي وتحديدا بعد حصول فلسطين على عضوية دولة مراقب في الأمم المتحدة.

ودعت المؤسسات النسوية الى ضرورة الإسراع في الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنوع الاجتماعي وللجان الدولية المتخصصة بهذا الشأن، والخروج من مظهر الانضمام والالتزام المعنوي لتلك الاتفاقيات إلى الانضمام والالتزام الفعلي والعملي بها، وما يترتب على ذلك من قضايا تنفيذية هامة تشكل جوهر مطالب المؤسسات الأهلية الحقوقية والنسوية والتنموية على مدار سنوات سابقة.

وطالبت المؤسسات بضرورة تنفيذ بمطالب المذكرة ووضعها في قيد التنفيذ وتبنيها من قبل وزير العدل والحكومة والإسراع بسن القوانين المتعلقة بالنوع الاجتماعي وعدم الانتظار لحين التئام المجلس التشريعي، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية وتحضيرية هامة لتقديم رزمة تشريعات متكاملة لقطاع عدالة النوع الاجتماعي لإقرارها من قبل المجلس التشريعي عند انعقاده حسب الأصول.

وجاء في المذكرة : "أنه بعد حصول فلسطين عل وضع دولة عضو مراقب، وأنه في السعي لدولة كاملة السيادة والعضوية بما يليق بنضالات الشعب الفلسطيني ونساؤه وبحق تقريره لمصيره وتحقق أمنياته بالعودة فإننا نطالب بما يلي" :

١. ضرورة الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء وتحديدا اتفاقية "سيداو" وتضمينها في كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة في فلسطين المحتلة مع تأكيدنا على ضرورة تشكيل لجنة وطنية للانضمام إلى الاتفاقية المذكورة.

٢. ضرورة إفراد النساء برزمة تعديلات تشريعية على سبيل الاستعجال وكاستثناء تميزي لصالحهن إلى حين عودة المجلس التشريعي للعمل حسب الأصول وتحديداً تلك المتعلقة برفع سن الزواج والحضانة والنفقة والأهلية والطلاق ن وبما فيه توفير سكن للمطلقة، والطلاق أمام المحاكم والمشاهدة والميراث في الجانب المتعلق بحقوقهن الشخصية والحماية الاجتماعية ومناهضة العنف ضدهن بما ينسجم مع اتفاقية "سيداو" وقواعد الشرعة الدولية .

٣. ضرورة وجود تمثيل نسوي ومؤسساتي أهلي وطني وحقوقي وتنموي عادل وفعّال في كافة اللجان المتعلقة بالتشريعات الخاصة بحقوق النساء.

٤. ضرورة الإسراع في انضمام فلسطين لميثاق محكمة الجنايات الدولية ومحاسبة الاحتلال على جرائمه بحق الشعب الفلسطيني تحديدا نساؤه الأسيرات ومن يتعرضن للانتهاكات المتعلقة بحقوق المواطنة والهوية المقدسية وسياسة التطهير العرقي والتشريد التي تنتهجها دولة الاحتلال والإجهاض والولادة على الحواجز وحرية التنقل وعنف المستوطنين.

٥. ضرورة الإسراع إلى انضمام فلسطين إلى الهيئات الدولية المتعلقة بحقوق النساء كاللجنة المختصة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ ولجنة "سيداو" الدولية وتشكيل لجان وطنية لغاية ذلك وتفعيلها بشكل يضمن تمثيل عادل وفاعل للنساء ومؤسسات العمل الأهلي العاملة في المجال الحقوقي والنسوي والتنموي.

٦. ضرورة العمل على توحيد كافة القوانين والتشريعات المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وكانت وحدة النوع الاجتماعي عقدت في وقت سابق ورشة عمل استكماليه خاصة بلجنة قطاع التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي جرى خلالها نقاش التعديلات المقترحة على الخطة لقطاع تشريعات العدالة للنوع الاجتماعي في إطار لجنة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وجرى خلالها اعتماد موضوعات الخطة عبر القطاعية لقطاع التشريعات العدالة للنوع الاجتماعي واستكمال العمل لانجاز خطة سنوية للعام الجاري بناءا على دراسة تحليلية للأولويات التشريعية العادلة للنوع الاجتماعي .

وزيرة العدل الألمانية :استقلال القضاء هو الفيصل الذي يؤدي للعدل

قال وزير العدل المحامي علي مهنا إن من أهم المعوقات للنهوض بقطاع العدالة الفلسطيني هو الاحتلال وسياسة الحصار والحواجز التي تحول دون وصول القضاة والمحامين والمواطنين إلى المحاكم، إضافة إلى الحصار الاقتصادي المفروض الذي يؤثر سلبا على مؤسسات قطاع العدالة.

جاء ذلك خلال لقائه مع نظيرته الألمانية "زبيني سشنارنبرجر" وأعضاء الوفد المرفق لها في مقر وزارة العدل في رام الله بحضور رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد ومساعده عماد مسوده، والنائب العام عبد الغني العويوي ومساعده اشرف عريقات، ووكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي، ومفوض الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان د. احمد حرب، ومدير المعهد القضائي الفلسطيني القاضي أسعد مبارك، والوكلاء المساعدين د.عودة مشارقة و محمد عبد الله، ومدير عام ديوان الوزير وليد بدوي.

وأضاف مهنا أن "إسرائيل تهز أركان العدالة من خلال الإصرار على الإبقاء على الأسرى الفلسطينيين بالسجون، لا سيما المعتقلين الإداريين منهم، " مشيرا إلى أن "حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة تمثل تحديا داخليا لقطاع العدالة وان القيادة الفلسطينية تسعى جاهدة لإعادة اللحمة وتفعيل المجلس التشريعي".

وشدد وزير العدل على أن الفلسطينيين "طلاب سلام ، وان القيادة الفلسطينية أبلغت وزير الخارجية الأمريكي بموافقتها على حل الدولتين على حدود عام ١٩٦٧ وإذا وافقت إسرائيل على ذلك فنحن مع إطلاق عملية السلام".

وأشار مهنا الى أن لدى الفلسطينيين تجربة عدلية حديثة مقارنة بتجربة ألمانيا، مؤكدا على أهمية التواصل للاستفادة من التجربة الألمانية العميقة والواسعة في تطوير منظومة العدالة الفلسطينية وتوقيع مذكرات بين الجانبين في المستقبل.

من جانبها أكدت وزيرة العدل الألمانية على اهتمام الحكومة الألمانية بدعم فلسطين في الجوانب التي تعزز هياكل ومؤسسات قطاع العدالة فيها، كما رحبت بلقاء خبراء من الجانبين الفلسطيني والألماني لوضع الأسس لتعاون ثنائي مشترك بينهما ، وقالت إن " مؤسسات القضاء المستقل هي التي يتوجه إليها المواطن، واستقلال القضاء مهم لأنه الفيصل الذي يؤدي إلى العدل".

من جهته قدم القاضي فريد الجلاد ملخصا حول حالة القضاء في فلسطين وطريقة اختيار وتعيين القضاة و مدى استقلالية ونزاهة القضاء الفلسطيني، بالرغم من المعيقات والتحديات التي تواجهه.

واتفق الجانبان في نهاية اللقاء على التواصل فيما بينهما لتوقيع مذكرة تعاون في مجالات العمل القانوني.

مهنا: سيادة القانون شرط لإقامة الدولة المستقلة

ألان شاتر: إصلاح المؤسسات ضمانة لسيادة القانون

التقى وزير العدل المحامي علي مهنا وزير العدل والمساواة والدفاع الايرلندي "ألان شاتر" بحضور السفير الفلسطيني المعتمد لدى ايرلندا ووكيل الوزارة المستشار خليل الرفاعي والوكيل المساعد للشؤون القانونية محمد عبد الله وعدد من مساعدي الوزير.

وأكد الوزير على "أن مسيرة النضال الفلسطيني لم يكن بالإمكان تحقيقها دون دعم الأصدقاء وأن عملية البناء القانوني والعدلي عملية متطورة ونحاول ان نستفيد من تجارب الآخرين فيها".

وأشار مهنا الى أن "إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة لا يتأتى دون سيادة القانون التي ترسّخ وتحافظ على حقوق الإنسان ودون الفصل ما بين السلطات واستقلال القضاء، مما يجعل مهمتنا صعبة التحقيق في ظل وجود الاحتلال ومع استمرار الانقسام بين الضفة غزة"

وقال وزير العدل "إن فلسطين بدأت من جديد ببلورة هويتها العدلية والقانونية سواء في السياسات التشريعية او من خلال تنظيم القضاء والنيابية وفيما يتعلق بمفهوم الشراكة مع المجتمع المدني".

وأضاف مهنا "أنه وفي ظل غياب المجلس التشريعي، ومن اجل إشراك المجتمع في السلطة التشريعية فإننا نقوم بسلسلة مشاورات جدية مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات ذات العلاقة، بهد تحسس توجهات الشعب بالشارع الفلسطيني".

من جهته قال وزير العدل والمساواة والدفاع الايرلندي "ألان شاتر" انه يدرك المشاكل والتعقيدات التي يعاني منها الشعب الفلسطيني خاصة ما يتعلق بتعطل المجلس التشريعي وتطوير القوانين، مؤكدا على أهمية إصلاح المؤسسات لضمان سيادة القانون واستقلال القضاء، وعبر عن استعداد وزارة العدل الايرلندية لتقديم المساعدة في مجال الاستفادة من الخبرات القانونية في بلاده مؤكدا على تطلع ايرلندا للتعاون مع وزارة العدل الفلسطينية فيما يخص القانون.

اتفاق فلسطيني ألماني على التعاون في العدالة الجنائية

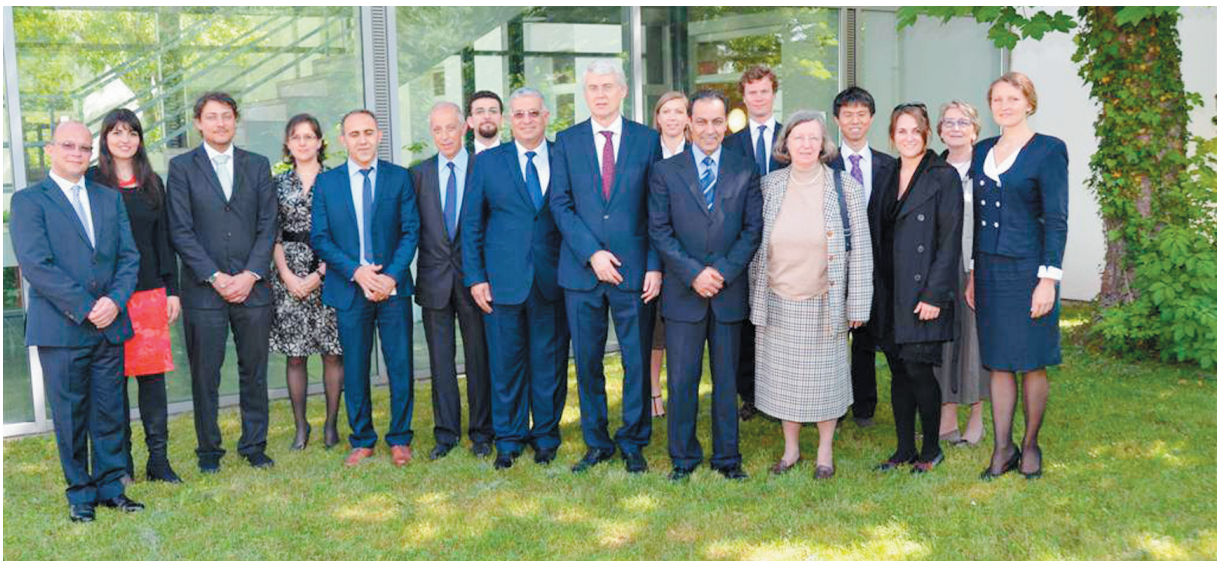

خلال رحلة دراسية الى معهد "ماكس بلانك" في مدينة فيبورغ الألمانية اجتمع وزير العدل علي مهنا والمستشار القانوني للرئيس حسن العوري مع رئيس دائرة القانون الجنائي وعدد من الخبراء العاملين في المعهد، وأجريت خلال الاجتماع عروضا توضيحية في مجالات تشريعات العدالة الجنائية ودراسات مقارنة كما جرى نقاش

مواضيع متعلقة بسياسات وقضايا العدالة الجنائية والتحديات التي تواجه عملية صياغة التشريعات الفلسطينية.

وقال الوزير مهنا إن الجانبين اتفقا على توثيق أواصر التعاون في مجال إصلاحات العدالة الجنائية التي تتألف من عنصريين متداخلين، الأول، تطوير التشريعات المختصة بالعدالة الجنائية، عن طريق برنامج تبادل لخبرات الباحثين والفقهاء القانونيين والمجتمع المدني والأكاديميين والجهات الرئيسية الفاعلة. أما العنصر الثاني فهو مرتبط بشكل كبير بالعنصر الأول فهو يركز على مسائل محددة متعلقة بالسياسة الجنائية.

وزارة العدل تعمل على ضمان حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل

أكد وزير العدل المحامي علي مهنا على اهتمام الوزارة بتطوير علاقتها بنظيرتها التركية لا سيما في المجالات العدلية و تطوير الأداء العدلي وتعزيز العلاقة بين مكونات قطاع العدالة والسجون العامة في الدوليتين، ،أضاف أن تركيا تمتلك الكثير من الخبرة في هذه المجالات وأن وزارة العدل جاهزة للاستفادة من تراكمية التجربة التركية خاصة في مجال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفي لقاءه بمدير عام السجون التركية " أنيس يافوز يلدرم" أشار مهنا إلى أن السجون هي دائما محط أنظار الجميع بما يتعلق في حقوق الإنسان ، وان القانون أعطى وزارة العدل الحق بالرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل، موضحا إلى انه في فلسطين هناك نقلة نوعية يمكن قياسها وملاحظتها حدثت في هذا المجال وأبرزها التقيد الصارم بمبادئ بحقوق الإنسان. وأكد مدير عام السجون التركية عن استعداد بلاده لتقديم المساعدات الممكنة لوزارة العدل في مجال تطوير السجون والرقابة عليها.

وفي ختام اللقاء اتفق الجانبان على مذكرة تفاهم وتعزيز التعاون وتبادل الزيارات

الحمد للّه: يلتقي الفريق الفلسطيني للجنة الأوروبية الفلسطينية المشتركة لحقوق الإنسان

قال رئيس الوزراء الدكتور رامي الحمد لله إن اللجنة الأوروبية الفلسطينية المشتركة لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد تشكل أحد أهم قنوات العمل مع الاتحاد الأوروبي،مشددا وعلى أهمية نقل الصورة الحقيقية للواقع الفلسطيني والتجاوب مع المتطلبات الدولية في مجالات العمل خاصة حقوق الإنسان من خلال أعمال اللجنة.

جاء ذلك خلال لقائه الفريق الفلسطيني للجنة الأوروبية الفلسطينية المشتركة لحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

وأوضح رئيس الوزراء بأن الواقع الفلسطيني يشهد تقدماً واضحاً في مجالات الحرية والديموقراطية والأمن وأن مهمة اللجنة تزويد الاتحاد الأوروبي بالتقارير اللازمة حول التقدم في عملها داعيا إياها إلى التركيز في تقاريرها على رصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وليس فقط مراقبة العمل الداخلي للحكومة.

لقاءات لوزير العدل مع مسؤولين أجانب

التقى وزير العدل المحامي علي مهنا وفدا برلمانيا ألمانيا برئاسة "يورغ اوفي هان" وزير العدل في مقاطعة "هيسن" حيث أكد الطرفان على أهمية التعاون وتبادل الخبرات في مجال قطاع العدالة، كما اتفقا على توقيع مذكرة تفاهم في مجال الاستفادة من الخبرات التقنية القانونية التي تخدم قطاع العدالة.

ولقاء مع السفير الياباني

كما استقبل وزير العدل المحامي علي مهنا في مكتبه سفير اليابان لدى دولة فلسطين "جونيا ماتسوورا"، حيث تبادل الطرفان وجهات النظر حول أهمية تطوير التعاون الياباني الفلسطيني وتعزيز الدعم الياباني لمؤسسات الدولة الفلسطينية في قطاع العدالة، كما أكد الطرفان على أهمية تبادل الخبرات في هذا المجال بهدف تطوير الأداء العدلي الفلسطيني المنسجم مع المبادئ الدولية المعاصرة .

ولقاء آخر مع القنصل الفرنسي

والتقى وزير العدل في مكتبه القنصل الفرنسي العام لدى دولة فلسطين "هرسي ماجرو" ، حيث تبادلا وجهات النظر حول أهمية تطوير التعاون الفرنسي الفلسطيني وتعزيز الدعم الفرنسي لمؤسسات الدولة الفلسطينية في قطاع العدالة وأهمية تبادل الخبرات في هذا المجال بهدف تطوير الأداء العدلي الفلسطيني.

ويلتقي وفداً من كبار القضاة البريطانيين

وضمن برنامج وزارة العدل بالتحول نحو تطوير رسالتها وتعزيز ادائها العدلي, التقى وزير العدل وفداً بريطانيا ضم كل من البرو فيسور "السير جيفري جويل " رئيس مركز "بينجهام" لسيادة القانون في لندن و " السير هنري بروك " والسير ديفيد لاثام مستشاري الملكة اليزابيث الثانية من مؤسستي سيلين القضائية وبحضور القنصل البريطاني العام في القدس. وقدم مهنا خلال اللقاء الذي عقد في مقر الوزارة شرحا حول منظومة العدالة في فلسطين والمعيقات والتحديات التي تواجهها مؤكدا على اهمية بناء الخبرات وتدريب العاملين في قطاع العدالة وما يترتب على ذلك من تعزيز لسيادة القانون واستقلال القضاء من خلال التعاون بين كافة مكونات قطاع العدالة

ويلتقي رئيس مجلس الاتحاد الاوروبي للطب العدلي

كما التقى الوزير البروفيسور "دوارت نونو فييرا " رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي للطب العدلي ومدير المؤسسة الوطنية للطب العدلي في البرتغال.

وقال إن الطب العدلي في فلسطين يواجه عدة عقبات منها معيقات الاحتلال الاسرائيلي والنقص في الأطباء العدليين وفي المعدات والتجهيزات اللازمة.

واشاد مهنا أن بالدعم والمساندة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في مجال الطب العدلي في فلسطين، وقال إن الفترة القادمة ستشهد نقلة نوعية في هذا المجال.

من جهته أشار البروفيسور دوارت نونو فيير إلى أن أهمية الطب العدلي تكمن في تطبيق النظام القضائي وانه بدون دعم الطب العدلي لن يكون هناك تطبيق حر للعدالة، وقال المسئول الأوروبي انه اعد تقريرا تقييميا حول واقع الطب العدلي في فلسطين، تضمن نقاط الضعف والقوة واهم المقترحات التي ستسهم في النهوض في حوكمة الطب العدلي في السنوات القادمة هذا المجال.

ورشة عمل توصي باعتماد دليل إجراءات عمل وطني موحد للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

كد وزير العدل المحامي علي مهنا ان المعركة القانونية جزء لا يتجزأ من المعركة الوطنية و ان احدى مظاهر السيادة في الدولة الولاية القضائية والقانونية وولاية اجهزة انفاذ القانون والتي يجب العمل على تعزيزها

وأشار مهنا في كلمة له في افتتاح ورشة عمل حول "التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية" التي عقدتها وزارة العدل بدعم من الشرطة الاوروبية الى وجود ثغرات كبيرة في ملف التحقيقات الجنائية المشتركة، وقال انه جرى طرح هذا الملف مع الكثير من الجهات، حيث لم يعد بالإمكان الاستمرار بالتعايش مع هذا الملف الذي اصبح مثيرا للقلق في الآونة الاخيرة.

وأضاف وزير العدل انه "من خلال قراءة إتفاقيات اوسلو يظهر ان الرأي القانوني لصالحنا في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالفلسطينيين المقدسيين الذين هم ليسوا بإسرائيليين حتى ان بطاقة الهوية التي يحملونها لا تشير بذلك وبالتالي لا يسري عليهم احكام منع ولاية القضاء الفلسطيني وجهات انفاذ القانون" .

وطالب قائد الارتباط العسكري الفلسطيني اللواء جهاد الجيوسي بوضع آلية لفريق عمل لعقد إجتماعات دورية وقال "من خلال اطلاعي على هذا الملف استطيع القول ان الاسرائيلي يتمسك بهذه الاتفاقية عندما تحميه اما اذا كان الامر يتعلق بحماية الفلسطينيين فلا يتم التمسك فيها" وأضاف متسائلا "فيما إذا كان هنالك ضرورة لايصال رسالة للمستوى السياسي لإعادة النظر بالاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي؟"

وفي مداخلته قال وكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي " ان نقاط التماس مع الاسرائيليين كثيرة، ويجب ان نعرف فلسطينيا كيف نضع عناوين دقيقة للعمل، ونعرف كيف نمرر ما يجب تمريره بيننا" .

من جهته قال المقدم بلال عبده من ارتباط الشرطة الفلسطينية "ان هناك الكثير من القضايا التي تحتاج الى التدخل من جانب اللجنة القانونية الاسرائيلية – الفلسطينية المشتركة" ، وأضاف "أن دور ارتباط الشرطة الفلسطينية ينتهي عند تسليم الملفات للجانب الاسرائيلي، ولكن عندما تصل الملفات الى القضاء الاسرائيلي ليس لدى الشرطة صلاحية بمتابعتها"، وأشار عبده الى ان الشرطة الفلسطينية تصطدم مع الجانب الاسرائيلي لإختلاف القوانين .

وعرض خلال الورشة المحامي محمد هادية ورقة عمل وزارة العدل حول ادارة التحقيقات الجنائية، التي تضمنت واقع تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين "الذي يصطدم بانعدام تطبيق الولاية القضائية على كامل الإقليم الفلسطيني من جهة، و استثناء بعض الأشخاص من الخضوع لهذه الولاية من جهة أخرى"، مشيرا الى أن الجانب الإسرائيلي ليس جديا في تطبيق الإلتزامات المترتبة عليه.

ومراجعة الاستمارة الرسمية الخاصة بتوثيق نقل وتسليم الأشخاص والأدلة، تتضمن كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بإجراءات النقل والتسليم".

وخرجت الورشه بتوصيات أخرى أهمها تسليم نسخة عن مكونات الملف الذي يتم تسليمه للجانب الاسرائيلي لرئاسة اللجنة القانونية المشتركة في وزارة العدل لمتابعة الإجراءات القانونية اللاحقة، وإعادة تنظيم الاجتماعات الرسمية للجنة الفرعية للبينات والأدلة الجنائية ضمن مرجعية اللجنة القانونية الفلسطينية الاسرائيلية المشتركة.

إعادة دراسة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالأسرى من منظور النوع الاجتماعي

بهدف تسليط الضوء على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأسيرات والأسرى واستعراض محاور معاناتهم وسبل مناصرتهم و تفعيل قضاياهم في المحافل المحلية والإقليمية والدولية من منظور النوع الاجتماعي عقدت وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل ورشة عمل للتوعية بهذه القضايا.

وتم خلال الورشة استعراض تجارب حية لأسرى وأسيرات محررين والقضايا الأساسية المتعلقة بهموم وانتهاكات الأسرى والأسيرات ودور المؤسسات المعنية، كما تم عرض فيلم وثائقي أنتجته مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان يستعرض الانتهاكات بحق الأسيرات والأسرى.

وأوصت الورشة في ختام اعمالها بضرورة تشكيل لجنة مصغرة تشمل وحدة النوع الاجتماعي والشؤون القانونية في وزارات شؤون المرأة والأسرى والعدل بالإضافة الى مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وبمشاركة اسيرات واسرى محررين بالاضافة الى مؤسسات أهلية ذات العلاقة بهدف اعادة دراسة الخطط والأنظمة والتشريعات المتعلقة بالأسرى من منظور النوع الاجتماعي ودمجها بالتوصيات التي اتخذت والتي تدفع بإنجاز استراتيجية وطنية موحده لمناصرة قضايا الاسرى والأسيرات والدفاع عنها

توصية بإعادة صياغة السياسة التشريعية لقانون الخدمة المدنية بما يستجيب لمعايير عدالة النوع الاجتماعي

عقدت وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل ورشة عمل لمناقشة المشروع المعدل لقانون الخدمة المدنية من منظور عادل للنوع الاجتماعي، شارك فيها ممثلون عن وحدة النوع الاجتماعي من وزارات مختلفة بالاضافة الى لجنة قطاع التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي وممثلين عن مؤسسات اركان العدالة.

وخلصت الورشة الى ضرورة اعادة صياغة السياسة التشريعية للقانون بشكل يستجيب لمعايير عدالة النوع الاجتماعي، وتكريس ذلك في الأحكام العامة والنصوص القانونية الوارده في متن القانون والنص الصريح، وعلى الامتيازات الايجابية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والمستجيبة للنوع الاجتماعي، التي هي محور مطالب المؤسسات الحقوقية والنسوية الأهلية والوطنية، كنص تولي النساء الموظفات نسبة محدده من مواقع صنع القرار مع شرط الكفاءة ونسبة التوظيف ألامتيازي لزوجات الشهداء والأسرى والجرحى، وإجازة الولادة والأبوة ، ورعاية الأطفال، وإلغاء كافة القيود التميزية المجحفة في حق الموظفات المتعلقة بالعلاوة الاجتماعية والراتب التقاعدي .

ومن التوصيات التي خرجت الورشة بها ايضا، ضرورة التروي في طرح مواضيع مشروع الخدمة المدنية لنقاش اكبر شريحة مستهدفه منه، وتحديدا النقابات والمؤسسات الحقوقية والقانونية والموظفين العموميين، ودراسة ما تم ادخالة من مطالب في متن نصوصه وما لم يتم ادخاله مقارنه بالقانون الحالي والقضايا التي لا بد من العمل على اعاده صياغتها وتعديلها.

نقاش دليل إجراءات الطب العدلي

سبل وضع دليل إجراءات للطب العدلي في فلسطين ومناهج تدريب الأطباء العدليين كانت موضوع ورشة عقدها المركز الوطني للطب العدلي في وزارة العدل في إطار المنحة الكندية وبإشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC .

وتناول البروفيسور "ادوارتو" مدير الطب العدلي في البرتغال خلال الورشة كيفية تطوير الطب العدلي ونقل الخبرة لفلسطين من اجل البدء بعمل دليل إجراءات الطب العدلي الذي سينظم عمله في فلسطين من ناحية مهنية وقانونية.

نائب مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ستنسجم مع خطة التنمية الوطنية

"عقدت وزارة العدل وبالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ورشة عمل لمناقشة قطاع الحقوق الاقتصادية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وشارك في الورشة ممثلون عن وزارة العدل والزراعة والاقتصاد والتخطيط والعمل ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمؤسسات الحقوقية والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة ."

وافتتح الورشة وكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي الذي أكد خلال كلمته على أن وزارة العدل تشكل مظلة ورعاية لخطة حقوق الإنسان بالتعاون والتشاور مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتي تشمل أربعة مسارات، وهي : البنية التحتية والقطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي وقطاع الحكم وفقا لمنهجية الحكومة

وقال الرفاعي "نحن بالعادة عندما نتحدث عن حقوق الإنسان بصفة عامة، غالبا ما يتوجه الذهن إلى ما له علاقة بحقوق الإنسان من قطاع العدل أو قطاع الأمن والحقوق السياسية، أكثر ما يتجه التفكير إلى الحقوق المدنية والاجتماعية أو الاقتصادية، وبالتالي لأول مرة نحن نذهب باتجاه توسعة الأفق ووضع برنامج وخطة لتعزيز حقوق الإنسان في كافة المجالات، وإذا نجحنا جميعا في كل مكونات دولة فلسطين في تطوير حقوق الإنسان في كافة المجالات سنكون بهذه الحالة قادرين على أن نقلع بمؤسسات الدولة" .

من جهته قال نائب مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "سول تاكاهاشي" "إن مكتب المفوض السامي ووزارة العدل يعملان معا على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي ستكون منسجمة مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية" ، وأشار المسئول الدولي إلى "أن المبدأ الأساسي النى تعمل علية المفوضية أن يتم العمل على الخطة من قبل أصحاب العلاقة والمصلحة وان لا يفرض عليهم أي أمر، حيث أنها الطريق المثلى لكي يكون للخطة الوطنية معنى وان تكون متطابقة مع البلد الموجود فيها" .

وقدم خلال الورشة مستشار قطاع الحقوق الاقتصادية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان د. عبد الوهاب الصباغ عرضا لمقترح أولويات وأهداف خطة حقوق الإنسان لقطاع الحقوق الاقتصادية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ ، جاء فيه ما ورد لدى المنظمات الدولية من نصوص تتعلق بحقوق الاقتصادية، بالإضافة الى القوانين الفلسطينية التي تضمنت الحقوق الاقتصادية، وإبراز الفجوة ما بين القوانين الموجودة لدى المؤسسات الفلسطينية وما ورد من اتفاقيات ومعاهدات دولية ، واستكشاف إلى أي حد يتم تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع خاصة قانون العمل الفلسطيني.

وفي ورشة أخرى عقدت بشأن قطاع الحكم في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان عرض خلالها مستشار قطاع الحكم في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ناصر الرّيس مقترحا حول أولويات وأهداف خطة حقوق الإنسان لقطاع الحكم بيّن فيه الثغرات في الواقع الفلسطيني على صعيد التشريعات والسياسات بما يخص الحقوق والحريات، وتحديد ماهية التشريعات الواجب تعديلها على صعيد الحقوق والحريات، بالإضافة الى ماهية السياسات الواجب على الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار في خططها لضمان تطبيق معايير ومبادئ حقوق الإنسان

عيادات الطب العدلي في فلسطين
توفر بيئة حساسة للتعامل مع ضحايا العنف

"عقدت وزارة العدل وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الـ UNODC وبتمويل من الوكالة الكندية للتنمية " سيدا"، ورشة عمل حول العنف الأسري وعلاقته بالطب العدلي، وذلك في إطار نشاطات التوعية التي تنظمها الوزارة حول دور الطب العدلي والعلوم الجنائية في تعزيز قضايا النوع الاجتماعي، حيث شارك بالورشة مجموعة من ضباط الشرطة الفلسطينية العاملين في وحدات حماية الأسرة من جميع المحافظات."

وفي كلمته خلال افتتاح الورشة قال وكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي إن "الهدف من هذه الورشة هو الربط ما بين سيادة القانون وإنفاذه في مجال النوع الاجتماعي ووضع ديناميكيات واليات تنفيذية للربط ما بين الطب العدلي وموضوع العنف الأسري والنوع الاجتماعي وصولا إلى تطبيق ورفع مستوى مهارات الأجهزة التنفيذية في موضوع سيادة القانون".

وقال "جيمس سبيرز" مدير مشروع خدمات الطب العدلي والعلوم الجنائية في ال UNODC إن موضوع ورشات العمل للتوعية بالنوع الاجتماعي هي جزء من البرنامج المنفذ مع وزارة العدل ووزارة الداخلية في سبيل تعزيز خدمات الطب العدلي والعلوم الجنائية ، والذي يهدف للنهوض بالطب العدلي والعلوم الجنائية في فلسطين.

وأشار سبيرز إلى "أن المكونات الأساسية لهذا المشروع هو إرسال تسعة أطباء للتخصص بالطب العدلي وتطوير برنامج التمريض العدلي، وإعادة وبناء وتأهيل أربع عيادات طب عدلي في فلسطين والتي سيكون لها دورا أساسيا في توفير بيئة حساسة للتعامل مع ضحايا العنف، والتي ستوفر كل الأدلة والبيّنات المهمة للحصول على العدالة" وأضاف "أن دور العلوم الجنائية والطب العدلي دور أساسي في التعامل ضحايا العنف خاصة حالات الاعتداءات الجنسية والعنف الأسري، انه ومن خلال هذا المشروع وبالشراكة مع وزارة العدل سيتم تطوير نظام جيد للحصول على العدالة وهذه الورشة الخطوة الأولى في بناء هذا النظام".

وناقشت الورشة المفاهيم الأساسية في العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، والعنف الأسري والآثار المترتبة عليه، وكذلك مهارات التقصي والتوثيق والتدخل مع الضحايا، والتعامل مع جرائم القتل والعنف والاعتداءات الجنسية، وقصور القوانين السارية واليات التعامل مع التحديات في القانون من اجل حماية الضحايا، والتقارير الطبية الصادرة من الطب العدلي،بالإضافة الى ادوار القطاعات الثلاث في التعامل مع الضحايا، دور الطب العدلي في تحقيق العدالة.

وكان جرى خلال الاجتماع الثالث للجنة التوجيهية لمشروع لخدمات الطب العدلي والعلوم الجنائية إقرار خطة عام ٢٠١٣ للجنة مشروع خدمات الطب العدلي والعلوم الجنائية أكد خلاله وزير العدل علي مهنا على أن "مشروع الطب العدلي والمختبرات يمثل نقلة نوعية في الأداء العدلي الفلسطيني، لأنه يعتمد عليه في كثير من الأحيان تقرير الدعوى الجزائية وأن هذا المشروع سيضاعف من نجاعة أداء جهات إنفاذ القانون الفلسطيني

خاصة النيابة والبحث الجنائي وتحقيق المحكمة " .

وتم خلال الاجتماع إقرار محضر الاجتماع السابق للجنة وإقرار الخطة التنفيذية للطب العدلي، وخطة المختبرات الجنائية، بالإضافة إلى وثيقة إستراتيجية النوع الاجتماعي في المشروع.

من جهته قال وكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي "إن الاجتماع الثالث للجنة التوجيهية يعد محطة فاصلة ويفترض أن ينتقل المشروع إلى مرحلة التنفيذ التي هي مرحلة هامة وانه كلما كان هناك تقدما في تحقيق الانجازات في مجال الطب العدلي والعلوم الجنائية في هذا المشروع كلما تأكدنا أن العدالة والأمن ستتحقق في فلسطين"

و أكد كريم مرقص رئيس التعاون في وكالة التنمية الدولية الكندية (سيدا) على أن كندا داعم قوي لفلسطين وخاصة في مجال الطب العدلي وان هذا المشروع إنما هو حجر أساس في مجال دعم قطاع العدالة .

وشدد مرقص على أن (سيدا) على صلة قوية مع وزارتي العدل والداخلية وهدفها مساعدة الفلسطينيين لضمان وجود قضاء شرعي وشفاف "

وأكد القاضي "جاستيس تيتي" رئيس شعبة المختبرات والعلوم في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على "أن مشروع خدمات الطب العدلي والعلوم الجنائية معقد ويجب أن تتوحد الجهود للوصول إلى مرحلة نتمكن فيها من تسريع الأمور" ، مشددا على التزام مكتب الأمم المتحدة المعني بالعمل مع الجانب الفلسطيني بمزيد من المصداقية والمهنية

لجنة صياغة دليل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي تعقد اجتماعها الأول

عقدت لجنة صياغة "دليل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي" اجتماعها الأول في مقر وزارة العدل في رام الله.

وخلال الاجتماع الذي شارك فيه ممثلون عن وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال DCI، جرى وضع هيكلية لدليل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومراجعة كافة الأوراق والوثائق المقدمة من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وتقييمها بهدف العمل على إعادة صياغتها ووضعها في الدليل.

ويتضمن الدليل ادوار ومهام المؤسسات والوزارات ذات العلاقة بالأطفال، كما يتضمن أيضا مصطلحات ومفاهيم ترتبط في الاستغلال الاقتصادي للأطفال والإطار القانوني الناظم لعمل الاطفال على المستوى الدولي والمحلي، والسياسات الحكومية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، إضافة إلى التحديات وقصص نجاح، بالإضافة الى أبرز التوجهات بشأن تفعيل التشبيك ما بين الجهات الفاعلة لتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

المستشار العوري: العدالة من أهم أركان الدولة الفلسطينية

افتتح مستشار الرئيس للشؤون القانونية المستشار حسن العوري ورشة عمل ناقشت مشروع قانون المساعدة القانونية التي عقدتها وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP .

وقال العوري في كلمة الافتتاح "إن ركن العدالة هو من اهم اركان الدولة الفلسطينية وان المحاكمة العادلة من أهم مكونات حقوق الإنسان", وأضاف أنه "عند الحديث عن المحاكمة العادلة لا بد ان يتوفر للمتهم حق الدفاع ولا سيما الفقراء والمحتاجين الذين يتعرضون لمشكلة عدم توفر الإمكانيات لتوفير محامي دفاع لهم, ومع أن المحكمة تقوم بتوفير محامي للدفاع عن المتهم الا ان اهمية مشروع هذا القانون بانه يضع آلية رقابة لهذه العملية".

وقال وكيل وزارة العدل المستشار خليل الرفاعي إن مشروع المساعدة القانونية يشكل نقلة نوعية لحقوق الإنسان في الدفاع عن المتهم ، وان هذه الورشة تأتي في إطار تعزيز مبدأ المشاورات العامة بين القطاع العام الخاص" .

من جهتها أكدت نائبة مسؤول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "كارولين جريدون" على أن "مشروع قانون المساعدة القانونية هو من اهم قوانين حقوق الإنسان الأساسية, لا سيما أن نطاق تطبيق هذا المشروع يهم الفئات المهمشة " , وأشارت الى "انه لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي خبراء سيقدمون الدعم في صياغة هذا المشروع ويعملون في مجال التوعية والتثقيف القانوني" .

وناقشت الورشة على مدى يومين هيكلية الجسم المسؤول عن صندوق المساعدة القانونية, ومعايير الحصول على الخدمة والتغطية ضمن نطاق الدفاع الجنائي, وكذلك إجراءات وآليات تنفيذ أحكام مشروع القانون .

خلال مناقشة الوثيقة التقنية حول أولويات حقوق الإنسان

الحكومة تعوّل على إدماج احتياجات حقوق الإنسان في خطة التنمية

قال وزير العدل المحامي علي مهنا "إن ترسيخ سيادة القانون يعد شرطا أساسيا للوصول إلى السيادة الوطنية، وان تحقيق استقلال القضاء هو رافعة مهمة نحو تحقيق الاستقلال الوطني وان احترام حقوق الإنسان الفرد هو طريق أساسي لانجاز حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية والجمعية".

جاء ذلك خلال كلمته في ورشة عمل لمناقشة " وثيقة تقنية حول أولويات حقوق الإنسان التي عقدتها وزارة العدل بالتعاون مع ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وأكد مهنا على "أن الحكومة الفلسطينية تراهن وتعوّل على موضوع إدماج احتياجات وتجليات حقوق الإنسان في خطة التنمية الوطنية "، وأضاف "أنه في الماضي كان يتم العمل من خلال خطتين الأولى خطة حقوق الإنسان والأخرى خطة التنمية وهذا يحمل في ثناياه مخاطر التعارض وعدم الانسجام وإمكانية وجود معوقات لتطبيق هذه الخطط.. فكانت هذه الخطة هي البديلة لوجود خطتين، ولقد كانت لدينا الجرأة أن نقتحم تجربة جديدة بإدماج خطة حقوق الإنسان ضمن خطة الوطنية للتنمية لتنفذا معا، ونحن نراهن على هذه التجربة الرائدة "

من جانبه أكد وزير التخطيط والتنمية الإدارية محمد أبو رمضان على " أن ما يميز العمل في عملية إدماج حقوق الإنسان في العملية التخطيطية هو النهج السليم الذي تم إتباعه من قبل كافة الأطراف والمبني على الشمولية والمشاركة " ، وأضاف "أن هذه مؤشرات تدل على تطور الفكر الخاص بحقوق الإنسان وربطه بالبعد التنموي وعدم اقتصاره على البعد الحقوقي".

وقال " ماثياس ينكيه " من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان " إن إدماج حقوق الإنسان في الخطط الفلسطينية يعد نمطا غير مسبوق على المستوى الدولي"، وثمن الجهود التي تبذلها فلسطين بهذا الأمر "مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الفلسطينية الراهنة من احتلال قائم وعملية سلمية لم تطرح ثمارها"، ومضى بالقول "إن فلسطين قائد إقليمي في مجال حقوق الإنسان لمناصرتها لحقوق الإنسان ولأن الفلسطينيين يسعون الى أن تدعم حكومتهم حقوق الإنسان".

فلسطين تشارك في الاجتماع الثاني للجنة منع الجريمة

شارك وفد يمثل دولة فلسطين في الاجتماع الثاني للجنة التيسير والتوجيه لبرنامج منع الجريمة وتحديث العدالة وإعلاء النزاهة ومكافحة المخدرات الذي عقد في جامعة الدول العربية في القاهرة بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الUNODC.

وقال وكيل وزارة العدل المستشار خليل قراجه الرفاعي "إن الاجتماع بحث في وضع أولويات البرنامج للعام ٢٠١٤، وان فلسطين حافظت على وجودها بجانب اليمن كأولوية في تنفيذ البرنامج الأممي والعربي برغم التحولات في عدد من الأقطار العربية والتي تعيش حالة انتقالية".

ومن أبرز أولويات البرنامج للعام ٢٠١٤ استمرار مكافحة الفساد وإيجاد شبكات عربية متخصصة في عدد من الجرائم منها الاتجار بالبشر ومكافحة المخدرات والعلوم الجنائية والطب العدلي والجرائم العابرة للحدود.

و قد ضم الوفد الفلسطيني أيضا العميد يوسف عزرائيل مدير عام البرنامج في فلسطين والدكتور ناصر طريفي من وزارة الصحة عضو اللجنة الفلسطينية للبرنامج.

الاتحاد الأوروبي وفلسطين يجريان حوارا حول سياسات حقوق الانسان

عقد الاتحاد الاوروبي وفلسطين الاجتماع السنوي الخامس حول السياسات المتعلقة بحقوق الانسان والحكم الرشيد وسيادة القانون وذلك في اطار سياسة الجوار الاوروبي.

ومثل الجانب الفلسطيني وكيل وزراة العدل الفلسطيني المستشار خليل قراجه الرفاعي فيما مثل الاتحاد الأوروبي "ليونيلو غابريشي" رئيس قسم الشرق الأوسط في جهاز النشاطات الخارجية الاوروبية، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى عن الجانبين ، وجرى خلال الاجتماع مراجعة التقدم الحاصل في قطاعات حقوق الانسان والحكم الرشيد وسيادة القانون مقابل الاولويات التي وضعت بشكل مشترك في خطة عمل مشتركة للاتحاد الاوروبي وفلسطين والتي جرى تبنيها في عام ٢٠١٣.

وأثنى الاتحاد الاوروبي على الجانب الفلسطيني بشأن صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الانسان والجهود المتواصلة لمكافحة التعذيب وتحسين عملية الوصول الى بعض مراكز الاعتقال. كما أشاد الاتحاد بالجهود التي تمت في مجال الحكم الرشيد ، لا سيما اعتماد رئيس الوزراء د. رامي الحمدالله الأدلة التنظيمية للعملية التشريعية (دليل المشاورات العامة والدليل الشامل للصياغة التشريعية)، وانطلاق العمل بالحكومة الإلكترونية وإقرار مدونة السلوك الوظيفي، بالإضافة الى بدء المساعي لانضمام فلسطين الى

منظومة الحكومة المفتوحة وتطور العملية التشريعية نحو المساهمة في رفعة حقوق الإنسان والحريات العامة.

وتطرقت اللجنة الى بعض مكامن القلق، التي من ضمنها الاعتقالات غير القانونية واساءة المعاملة وطرق التعامل في موضوعي حرية التجمع وحرية الصحافة، بالإضافة الى منح فرص متساوية للنساء. كما جرى نقاش التقدم الذي أحرز في مجال تعزيز سيادة القانون عبر اصلاح قطاعي العدالة والأمن.

وقال " جون غات– راتر"، ممثل الاتحاد الاوروبي: "إن القضايا التي تم معالجتها اليوم في حوار السياسات تشكل اللبنات الاساسية لاية دولة ديمقراطية تتمتع بحكم رشيد. ولقد ساهم الاتحاد الاوروبي لأعوام مضت في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية على اساس الحكم الرشيد، وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان. وما زال

هناك عمل كثير في هذه المجالات، لكن العمل المشترك والمهم هذا يساهم في تحسين المصداقية الفلسطينية في العالم أجمع وفي زيادة استعداد الفلسطينيين لادارة دولتهم، وأضاف أن مشاركة كافة القطاعات المعنية وعلى مستوى رفيع من جانب الحكومة الفلسطينية بالاضافة الى الهيئة المستقلة لحقوق الانسان لهو دليل على جدية النقاش والجو الصريح والمنفتح."

ومن جانبه قال وكيل وزراة العدل المستشار خليل قراجه الرفاعي "إن الاجتماع حقق الغايات المتوقعة منه وهو يأتي في ظل الموقع الجديد لفلسطين على الخارطة الدولية باعتراف الامم المتحدة بها دولة مراقب مما يدفعنا نحو مزيد من تحقيق الانجازات المؤسساتية والقانونية في كافة مجالات البناء الوطني لدولة فلسطين."

وأوضح الرفاعي "أن فخامة الرئيس ودولة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدل يتابعون باهتمام خاص أعمال اللجنة ومخرجاتها".

ومن الجدير ذكره أن هذه هي اللجنة الفرعية الخامسة بين الاتحاد الاوروبي والسلطة الفلسطينية التي تغطي قضايا حقوق الانسان، والحكم الرشيد وسيادة القانون في اطار سياسة الجوار الاوروبي. وهي اللجنة الفرعية الاولى في اطار خطة العمل المشتركة الجديدة التي تم تبنيها في عام ٢٠١٣ لمدة خمسة أعوام.

بالتعاون مع النيابة الطب العدلي يساهم بكشف خفايا جريمة قتل أم وطفليها في سلفيت

وزارة العدل– أسفرت الجهود المشتركة بين الطب العدلي الفلسطيني والنيابة العامة والأمن الوقائي والشرطة عن كشف خفايا الجريمة التي هزت المجتمع الفلسطيني والتي ذهب ضحيتها أم وطفليها في محافظة سلفيت في تموز ٢٠١٣ .

وقال الدكتور ريان العلي مدير معهد الطب العدلي في جامعة النجاح الوطنية ومحافظات شمال الضفة الغربية "انه عند الساعة الخامسة من مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٣/٧/٢٤ جرى الاتصال بالطبيب العدلي يوسف عبدالله للحضور الى مستشفى سلفيت لمعاينة عائلة متوفية مكونة من الام لينا حسين عبد القادر فاتوني (٢٧ عاما) وابنتها جنى فاتوني (٦ اعوام) وابنها مجد فاتوني (٤ اعوام) الذين عثر عليهم في داخل منزلهم جثثا هامدة "

ونقل الدكتور عبد الله عن شهود عيان قولهم إن "رائحة غاز الطهي كانت تفوح في المنزل وجواره بشكل حاد وبعد أن جرى خلع باب المنزل عثر على الام وابنتها وإبنها ممدين في فراشهم موتى وعثر على طفلة تبلغ عاما ونصف تبكي الى جانب والدتها المتوفاة وهي تحاول إيقاظها " ، فيما قالت الشرطة إنه خلال الكشف الأولي لم يعثر على اية آثار او علامات مثيرة لشبهات جنائية في مكان الوفاة

وقال الدكتور العلي "إنه لعدم قناعته بأن الوفاة ناجمة عن حادث اختناق عرضي نتيجة لتسرب غاز الطهي فقد جرى التنسيق مع النيابة العامة لتشريح جثة الأم لمعرفة سبب الوفاة ، رغم حديث الجميع بان الأمر قضاء الله وقدرة وانه لا يوجد داع للتشريح " .

واضاف العلي " عادة نقوم باجراء عملية التشريح قبل موعد الدفن ، وبعد تشريح الجثة فور وصولها الى معهد الطب الشرعي صباحا توصلنا الى نتيجة أولية تفيد بضعف الشبهات الجنائية، حيث لم تكن هنالك آثار كافية ومقنعه كالموجودة في حالات القتل ، فلم نجد سوى خدوش سطحية على الجانب الايمن من العنق الا انها لا تشير الى وقوع جريمة خنق باليد "، ومضى بالقول " إنه بفضل المثابرة والدراسة والمعلومات الجيدة والتأني في العمل ومحاولة تفسير كل كبيرة وصغيرة ومحاولة تمثيل المشهد ، اتصلنا بعد ذلك برئيس النيابة الأستاذ ثائر خليل وأخبرناه بأننا نتعامل مع جريمة قتل بشعة محكمة التنظيم، وتم الاتفاق على ان يتم التحفظ على جثتي الطفل والطفلة لتشريحهما بعد توصلنا الى قناعه بأن العائلة المنكوبة قضت بجريمة قتل " .

وأشار الدكتور العلي انه جرى تزويد النيابة العامة بكافة المعلومات التي تم العثور عليها بالإضافة الى تحليل المشهد ودراسة كافة السناريوهات الممكنة لحدوث الجريمة، وقامت النيابة العامة والاجهزة الامنية بالتحري والبحث الى ان تم الاعلان بانه جرى التوصل الى طرف خيط للجريمة وجرى اعتقال مشتبة به يجري التحقيق معة في ذاك الوقت "

وقال د. العلي " ما هي الا ساعات حتى ابلغتنا النيابة العامة بأن المشتبه به اعترف بجريمة القتل وان السيناريو الذي طرحه الطب العدلي حول طريقة القتل والظروف التي احاطت بالجريمة مطابقه للجريمة كما حصلت " .

قادة التحول... القيادة شراكة

ريان حنتولي
مركز المعلومات العدلي

في إطار سعيها للانتقال من مفهوم القيادة إلى مفاهيم الشراكة وصنع القرار من مستويات الإدارة المختلفة، وإيمانا منها بأهمية التغيير والحاجة إلى التطور في أسلوب العمل والذي يعتبر الأساس في تحقيق العدالة في المجتمع وعدالة القضاء وحسن مؤسساته المبنية على الشفافية والحكم الرشيد، قامت وزارة العدل وبدعم وتنظيم وشراكة مع مؤسسة سوشيال بيونيرز(Social pioneer) البريطانية بتشكيل فريق قادة التحول في الوزارة وذلك في إطار تطبيق وتنفيذ خطة التحول في وزارة العدل وإجراء عملية تغيير منهجية يتم فيها دراسة كافة المشاكل والعقبات وتحليلها، وإعداد خطة تطوير شاملة لأسسها الإدارية وتطبيق مبادئ الإدارة الحديثة.

كالمجلس الأعلى للتحول شكل بقرار صدر من وزير العدل المحامي علي مهنا، وضم في عضويته الإدارة العليا للوزارة إلى جانب الشركاء والجهات ذات العلاقة (الشرطة الأوروبية، UNDP، ديوان الموظفين العام، فريق الريادة (social pioneer)، حيث عقد المجلس أول اجتماعاته في أواخر شهر آب من العام ٢٠١٣ م للإشراف على تنفيذ خطة التحول في وزارة العدل.

اختيار أعضاء الفريق :

تم اختيار أعضاء فريق قادة التحول في وزارة العدل عن طريق مسابقة أجريت للإدارة المتوسطة في الوزارة وذلك من خلال بإجراء مقابلات شفوية مع المتقدمين للمسابقة وذلك بناء على الآلية المتفق عليها بين المؤسسة والوزارة وتم اختيار خمسة أشخاص، وتكونت لجنة الاختيار من وكيل وزارة العدل رئيسا وعضوية كل من الوكلاء المساعدين وممثلي الفريق البريطاني سوشيال بيونير".

تدريب مكثف في المملكة المتحدة:

تلقى قادة التحول تدريبا مكثفا خلال زيارتهم للملكة المتحدة ، وانصب هذا التدريب على مواد تدريبية خاصة بعمليات التطوير والتحديث لعمل الوزارة في المواضيع التالية :

دور القيادة الناجحة بالتحول

دور الإدارة الوسطى في مراحل التحول المختلفة من حيث إعداد البرامج وإنشاء الفرق

التفويض أثره على نجاح برنامج التحول

الية عمل الفريق:

تقوم آلية عمل الفريق على الاجتماعات الدورية بشكل أسبوعي والتي من خلالها يتم العمل على متابعة ما تم انجازه واستكمال الأعمال المنوطة بالفريق والتي يكون فيها أمين السر حلقة الوصل بين الفريق والمجلس الأعلى للتحول، وذلك إضافة إلى الاجتماعات الشهرية مع مؤسسة السوشيال بيونير لتقرير الخطوات المستقبلية في العمل .

العمل على المشروع سيتم من خلال خمسة محاور :

الاتصال: إن محور الاتصال هو الأول من نوعه في مؤسسات الدولة يهدف الى النهوض والتقدم في عملية الاتصال والتواصل في وزارة العدل ضمن ثلاث مستويات للاتصال في الوارزة (الداخلي والمحلي والدولي). لذا من الضروري العمل على تغيير طريقة الاتصال في الوزارة من الواقع الحالي بحيث يتم العمل على تحسينها وتطويرها وفق أسس علمية سليمة للإدارة الحديثة في ظل الحاجة الماسة لوجود قيادة فاعلة لتنفيذ عملية التحول بمشاركة فريق الاتصال المكون من مسؤول محور الاتصال/ عضو فريق التحول ومساندة ودعم أعضاء الفريق المساند من كادر الوزارة بحيث يساعد فريق الاتصال بإيجاد نظم جديدة للاتصالات الداخلية ضمن الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات وفق أسس الإدارة الحديثة.

وضحى عواد، مسؤولة محور الاتصال في فريق قادة التحول

سماح صوالحة، مسؤولة محور
روح الفريق في فريق قادة التحول

روح الفريق: ويقصد بـ روح الفريق " هي تلك الطاقة الهائلة العظيمة التي تربط افراد الفريق فتجعلهم في التحامهم كالأعضاء بالنسبة للجسد الواحد، وتبث الثقة بين أفراد الفريق الواحد حتى يحققوا الأهداف على أكمل وجه ويجنوا من ورائها ثمرات النجاح، ومع وجود توجه لدى الإدارة العليا في التغيير والتحول بهدف التطوير ورفع مستوى الأداء، فلابد من العمل على تغيير سياسة العمل الفردي والأبواب المغلقة واحتكار ملكية الملفات والمعلومات، بالتوجه نحو العمل كفريق عمل ناجح من خلال تعزيز اعتماد سياسة العمل كفريق وتحسين مستويات التعاون والفاعلية وتطبيق قيم وسلوكيات العمل العام وزيادة الانتماء لدى موظفي الوزارة.

يوسف عبد الصمد، مسؤول محور
التخطيط في فريق قادة التحول.

التخطيط الهدف الذي ننشد الوصول إليه عبر محور التخطيط هو وضع خطط تنفيذية نموذجية لحل الإشكاليات الموصوفة والمحددة في قائمة المعيقات، بشكل جزئي لكل معيق على حدا، وفقاً لترتيب الأولويات الذي يتم الاتفاق عليه مسبقا بين فريق التحول ومجلس التحول، بالتعاون مع الشركاء، ووضع آليات الرقابة والمتابعة لهذه الخطة، بما لا يحيد عن أهداف الوزارة المحددة في الخطة الإستراتيجية والخطة القطاعية، لما للتخطيط من دور في التنبؤ في الإشكاليات والعوائق، التي من الممكن تقف حائلاً أمام تحقيق الأهداف، الأمر الذي يمكننا من الاستعداد مبكراً للتعاطي مع هذه العوائق، من خلال وضع الاحتمالات والاختيارات مواجهة هذه العوائق، الأمر الذي يخرجنا من دائرة التعاطي مع الحدث بردات الأفعال.

مجدي حردان، مسؤول محور
المعلومات في فريق قادة التحول

المعلومات: لا شك أننا نعيش في عصر سرعة استدعاء المعلومة من حافظتها عبر والوسائل التكنولوجية، وان صانع القرار أيا كان موقعه لا بد له من معلومات كافية لصياغة خياراته، ولعل المعلومة أصبحت اليوم حقا ينادى به فيما يتعلق بحق الاطلاع والمعارف ويتكامل ذلك مع أصول الشفافية وبناء المؤسسة التي يفترض وضوح المعلومات منها وفيها وإتاحتها للكافة مما يحتاجونها بغية الاستفادة منها فلا بد من انجاز خطة مهنية تشكل بمضمونها نهجا جديدا وسياسة عامة تبنى على الانفتاح والمكاشفة والسؤال والجواب وعدم ملكية المعلومة لأي كان لما يشكله من احتكار وذلك بغية الاستفادة من المعلومة وتحقيق الغرض الذي وجدت من اجله والبناء عليها.

م.ونيس ابو صفا، مسؤول محور الرقابة
ورفع الاداء في فريق قادة التحول

الرقابة ورفع الأداء: من بديهيات أي عملية إدارية ناجحة توافر عناصرها الخمسة الأساسية من تخطيط وتنظيم وتنفيذ وتوجيه ورقابة، إن أي عملية أداريه مهما صغر شأنها تخلو من عنصر الرقابة والتدقيق تبقى محفوفة بالمخاطر التي من شأنها زعزعة أداء العمل الإداري وبالتالي تراجع مستويات الأداء المنشود من خلال المس بالمعايير المقبولة التي تنظم جل العملية الإدارية، أن الرقابة في مفهومها الحديث لا تعني المسألة أولا، وإنما التصويب والتوجيه ورفع الأداء، للوصول إلى أفضل خدمة بأسرع وقت وبأقل تكلفة وبدرجة موثوقية عالية.

لقاء تفاكري لموظفي وزارة العدل:

ولإشراك الموظفين في عملية التحول واستعراض وتحليل الوضع في الوزارة ،عقدت وزارة العدل وبالتعاون مع فريق الريادة (Social pioneer) لقاء تفاكريا لموظفي وزارة العدل كافة على مدار يوم كامل، وهدف اللقاء إلى تسليط الضوء على أهم التحديات والمعيقات التي تواجه عمل الإدارات والوحدات في الوزارة وآليات تحسين العمل، وتوعية الموظفين في أهمية عملية التحول وإشراكهم في هذه العملية من خلال قيامهم بأدوارهم من خلال مشاركة كافة موظفي الوزارة بآرائهم وأفكارهم للنهوض بواقع عمل الوزارة بكافة الجوانب وتعميم فكرة التغيير في أداء الوزارة نحو الأفضل، وبالتالي رفع جودة أدائها.

انجازات وخطوات مستقبلية:

من ضمن الامور التي تم انجازها في خطة فرق قادة التحول إعداد الإطار ا لتنظيمي لعملية التحول، وهو عبارة عن نظام عمل يحدد آلية عمل الفريق والمجلس، بالاضافة الى إعداد خطط تفصيلية لكل محور من المحاور الخمسة إلى جانب أوراق مفتاح لكل محور و تحديد أولويات عمل فريق التحول وهي نتائج اللقاء التفاكري.

ومن الخطوات المستقبلية التي سيقوم بها الفريق، العمل على توقيع مذكرة تفاهم بين مجلس التحول ومؤسسة مجموعة الاتصالات الفلسطينية بهدف الاطلاع على تجارب مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والاستفادة منها، بدء العمل بتطوير بعض الإدارات والوحدات في وزارة العدل وإجراءات الوزارة.

اختصاصات وصلاحيات وزير العدل في إطار قطاع العدالة وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة

د. توفيق حرز الله
ق.أ مدير عام وحدة شؤون القضاء

"وزارة هي إحدى الوزارات الهامة في دولة فلسطين وأحد الأركان الأساسية لقطاع العدالة حيث تسعى باعتبارها وزارة قانون إلى تعزيز وترسيخ مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في إطار من التعاون والتكامل بينهما، والعمل على توفير خدمات قضائية وعدلية ذات جودة، وتفعيل المساءلة والمحاسبة على الاداء في الجهاز القضائي والنيابة العامة، وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين المواطنين دون تمييز، وتمكينهم من الوصول الى العدالة بيسر وسهولة. وفي سبيل تحقيق ذلك منح المشرع الفلسطيني لوزارة العدل العديد من الصلاحيات والاختصاصات في القوانين والتشريعات ذات العلاقة وهي على النحو التالي:"

أولاً: اعتماد مشروع الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية: حيث أن مجلس القضاء الأعلى يتولى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، وذلك بموجب المادة (٢/٣) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم(١) لسنة ٢٠٠٢م.

ثانياً: تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل وذلك بموجب المادة (١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م.

ثالثاً: تحديد مقار محاكم الصلح: يحدد وزير العدل مقار محاكم الصلح ودائرة اختصاصها ضمن دائرة محكمة البداية وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

رابعاً: يكون ندب القضاة مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وذلك بموجب المادة (٢٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

خامساً: قبول استقالة القاضي: يصدر وزير العدل قراراً بقبول استقالة القاضي بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى المادة ٣٣ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

سادساً: عقد اجتماع لمجلس القضاء الأعلى، لوزير العدل طلب عقد اجتماع لمجلس القضاء الأعلى عند الضرورة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/٤٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

سابعاً: لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم

وذلك بموجب المادة (٤٧/١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وهو ما ينطبق على النيابة العامة بموجب المادة (٧٢) من ذات القانون.

ثامناً: إقامة الدعوى التأديبية على القضاة: لوزير العدل الطلب من النائب العام إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٩/١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وعلى أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من ذات القانون.

تاسعاً: طلب وقف القاضي عن مباشرة عمله: لوزير العدل الطلب من مجلس القضاء الأعلى وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وذلك بموجب أحكام المادة (٥٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

عاشراً: تقرير صلاحية تعيين معاون النيابة: يقرر وزير العدل صلاحية تعيين معاون النيابة في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته بناءً على تقرير النائب العام، وفقاً لأحكام المادة (٦٢/٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

حادي عشر: أداء اليمين لأعضاء النيابة العامة: يؤدي أعضاء النيابة العامة – ماعدا النائب العام الذي يؤدي اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل– اليمين أما وزير العدل بحضور النائب العام وفقاً لأحكام المادة (٦٤/٢/٣) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

ثاني عشر: تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم: وفقاً لأحكام المادة (٦٥/١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، يتم تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام.

ثالث عشر: نقض الأحكام النهائية: لوزير العدل أن يطلب من النائب العام خطيا عرض دعوى على محكمة النقض إذا كان الحكم مخالفاً للقانون وكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة النقض البت فيه، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

رابع عشر: طلب إعادة المحاكمة في أحكام اكتسبت الدرجة الباتة في الأحول التي حددتها المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١: يحيل وزير العدل، وفقا لأحكام المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١، طلب إعادة المحاكمة المقدم من الأشخاص المحددين في المادة (٣٧٨) من نفس القانون إلى النائب العام، وعلى النائب العام أن يقوم برفع الدعوى مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب.

خامس عشر: إصدار تشريعات ثانوية، يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ قانون رسوم المحاكم النظامية، وله صلاحية تعديل الرسوم المفروضة حسب المادتين ١٦ و١٧ من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م.

سادس عشر: تشكيل محكمة خاصة في حال تنازع الإختصاص بين محكمة نظامية وكنسية أو بين محكمتين كنسيتين وذلك بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨م

سابع عشر: طلبات تسليم واسترداد المجرمين الفارين من وجه العدالة وفقاً لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م.

ثامن عشر: طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م.

تاسع عشر: تبليغ الإنذارات والأوراق القضائية وفقاً لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م.

إضاءات على إجراءات المحاكمة أمام محكمة جرائم الفساد

وكيل نيابة مكافحة الفساد
أ.جميل سجدية

سنسعى في هذه الورقة إلى بيان بعض المسائل الاجرائية المتصلة بإجراءات التقاضي أمام محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، على الرغم من أن هذه المسائل من معطيات قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، إلا أننا ارتئينا التعرض لها من خلال التطبيقات القضائية المتاحة نظراً لحداثة تشكيل هذه المحكمة المتخصصة.

فبقرار من مجلس القضاء الأعلى شكلت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية المختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت وهي تنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، ووفقاً لنص المادة ٩ مكرر١ من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م تبدأ هيئة هذه المحكمة المتخصصة بالنظر في أية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام إلا عند الضرورة ولأسباب تذكر في قرار التأجيل وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي.

والمقرر بأنه لا يقدم أي شخص للمحاكمة في الدعاوى الجزائية أمام محكمة البداية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو أحد مساعديه طبقاً لأحكام المادة ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م وقضت محكمة النقض الفلسطينية بذلك بقولها: "لا يقدم أحد إلى المحاكمة الجزائية إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه..."، ومما يجدر ذكره أن مخالفة هذا النص تستوجب البطلان وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يجوز أن يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه في تلك الجريمة طبقاً لأحكام المادة ١/٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا قدم المتهم عن جناية أو جنايات محددة في قرار الاتهام فلا يجوز أن تجري محاكمته عن جرائم أخرى لم يشتمل عليها قرار الاتهام ويعتبر ما ورد في نص المادة الشار إليها واجب المراعاة تحت طائلة البطلان".

وقد أوجبت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجزائية رقم لسنة ٢٠٠١م تقديم لائحة اتهام بحق المتهم بعد صدور قرار الاتهام تتضمن اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود، يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل.

وقبل البدء في إجراءات المحاكمة أما محكمة جرائم الفساد تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين وذلك عملاً بالمادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، وقد بينت محكمة النقض الفلسطينية ذلك بقولها "لا يشترط القانون فيمن يحاكم أمام محاكم الصلح في المخالفات أو الجنح أن يمثله محام أثناء إجراءات المحاكمة ويشترط ذلك في الجنايات التي تنظرها محاكم البداية، وإن عدم إفهام المتهم من قبل محكمة الصلح أن من حقه توكيل محام لا يجرح القرار المطعون فيه". وجدير بالذكر هنا بأن مخالفة هذا النص أمام محكمة جرائم الفساد كونها محكمة بداية يرتب البطلان بحيث تكون كافة إجراءات المحاكمة باطلة لأن الأمر يتعلق بحق الدفاع وهو حق مقدس.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن "القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه، والأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع، فإذا اختار المتهممحامياً فليس للقاضي أن يعين لهمحامياً آخر ليتولى الدفاع عنه إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى، وإذن فإذا كان الظاهر من الأوراق أن المدافعين عن الطاعن تمسكوا أمام المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرةبطلب سماع شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة، فرفضت المحكمة وندبتمحامياً آخر للدفاع – اعترض عليه الطاعن – متمسكاً بدفاعه الموكل – وفصلت في الدعوى وقضت عليه بالعقوبة، فإنها تكون قد أخلت بحق في الدفاع، إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه، ولم يكن يسوغ لها أن تعينمحامياً آخر ليدلى بدفاع آخر، مما يعيب الحكم

المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة".

وفي ذات الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية اذا كانت التهمة المسندة للمتهم هي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بقولها: "اذا كانت التهمة المسندة للمتهم هي جناية الشروع بالقتل العمد خلافا للمادتين٣٢٨ و٧٠من قانون العقوبات والتي تتراوح عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة فان مخالفة المحكمة لحكم المادة٢٠٨من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تقضي على المحكمة سؤال المتهم اذا كان اختار محامياً للدفاع عنه أم لا فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له رئيس المحكمة محامياً يستدعي نقض الحكم".

بدء المحاكمة أمام محكمة جرائم الفساد:

تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك. وتبدأ المحاكمة بمثول المتهم أمام هيئة المحكمة بحضور وكيل النيابة والكاتب[١٠]،وبغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وتسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية.

ويقوم كاتب المحكمة بتدوين جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة، وذهبت محكمة التمييز إلى أن مخالفة هذا الاجراء من حيث عدم توقيع الهيئة الحاكمة أو بعض أعضائها لمحضر الجلسة لا يرتب البطلان بقولها: "إن عدم توقيع المحضر من بعض قضاة الهيئة الحاكمة خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يبطله لأنه ليس من الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان".

وتجري المحاكمة أمام هذه المحكمة المتخصصة وعملاً بالمادة ٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م والمادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م باللغة العربية وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأنه "ولما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية – وهياللغة العربية– ما لم يتعذر على إحدى سلطات التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانه بوسيط يقوم بالترجمة، أو يطلب منها المتهم ذلك، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الختامية أن المدافع عن الطاعنين قد تنازل عن طلبهالاستعانه بمترجموأن أياً من الطاعنين لم يعترض على ذلك باعتبار أن هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة بهويكون منعاهما في هذا الخصوص في غير محله".

تكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة:

تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأن "الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب على رئيس المحكمة عند النظر في القضايا الجنائية ان ينبه المتهم الى وجوب الاصغاء لم سيتلى عليه ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الاخرى، وان مخالفة هذه الاجراءات الجوهرية قد تمس بحقوق الدفاع وعدم التقيد بها يستدعي البطلان ولو لم يرد نص على ذلك صراحة...".

ولا شك بأن تنبيه المتهم لما سيتلى عليه وتدوين ذلك في المحضر هي من الاجراءات التي تتعلق بحقوق الدفاع كما أنها اجراءات جوهرية وعدم التقيد بها يستدعي البطلان وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأن "القاعدة التي رجحها الفقه والقضاء تقضي باعتبار الاجراء باطلاً إذا كان جوهرياً ويؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع".

سؤال المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه:

بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن ذلك من باب تنظيم الاجراءات بقولها "من المقرر أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم الإجراءات في جلسة المحاكمة وأن مخالفتها لا يترتب عليها البطلان، ومن ثم فإن تلاوة أمرالإحالة في جلسة وسؤال المتهم عن التهمةالمسندة إليه في جلسة تالية لا ينشأ عنه بطلان ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد".

فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وقضت

محكمة النقض الفلسطينية بأن الاكتفاء باعتراف المتهم يكون في حالة اقتناع المحكمة بهذا الاعتراف وجاء مطابقاً للوقائع التي تضمنتها لائحة الاتهام، وفي هذه الحالة وهي حالة اقتناع المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بالعقوبة التي تستوجبها جريمته، فإنه لا يتعين على المحكمة أن تفهمه أن من حقه تقديم بينه دفاعية وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا ينال من الحكم بادانة المتهمين عدم افهام المحكمة للمتهمين أن من حقهما تقديم بينة طالما اعترفا صراحة بالتهم المنسوبة اليهما". وذهبت في حكم آخر إلى أبعد من ذلك بقولها "لمحكمة الموضوع الاكتفاء باعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه عملا بالمادة ٢/٢١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولا يرد الاحتجاج بعدم دعوة الشهود، لأن الاعتراف بينة قانونية وقد قنعت بها المحكمة".

أما إذا لم تقنع المحكمة بهذا الاعتراف فإنها تسقطه ولا تعول عليه ولا تأخذ به،فالاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية والاقتناع بالدليل أو طرحهأمر متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض بما في ذلك الاعتراف. وتقول محكمة التمييز الأردنية في ذلك بأن "الاعتراف الذي يعتد به وصلح أساساً للتجريم هو الاعتراف الصادق والصحيح والمقنع، وهي مسائل موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفق صلاحيتها المستمدة من حكم القانون". أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها أن "للمحكمة متى تحقق لديها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – أنالاعترافسليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تأخذ به في إدانة المتهم المعترف – سواء كان هذاالاعترافقد صدر أمامها أو في أثناء التحقيق مع المتهم في أي مرحلة من مراحله وسواء كانالاعترافمصراً عليه أم تم العدول عنه في مجلس القضاء".

سماع الشهود:

> إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو لم تقتنع المحكمة باعترافه أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات، والأصل أن تقوم النيابة العامة بتضمين لائحة الاتهام قائمة بأسماء الشهود، ولا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في هذه القائمة إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: "تعد مسألة الاستماع الى أي شاهد لم يذكر إسمه في قائمة شهود النيابة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لسلطتها التقديرية، سندا لنص المادة٢٢٦/١من قانون اصول المحاكمات الجزائية"، وتقول في حكم آخر بأن " يستفاد من المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يجوز للنيابة أن تطلب شهود لم ترد أسماؤهم ضمن قائمة الشهود شريطة تبليغ المتهم أو محاميه إشعاراً بالأسماء وأن تكون البينة منتجة في الإثبات ولإظهار الحقيقة... وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد رفضت طلب النيابة قبل أن تتثبت من الوقائع التي سيشهد عليها هؤلاء الشهود وقبل معرفة ما إذا كانت ضرورية للفصل بالدعوى وإظهار الحقيقة واستجلاء وقائع الدعوى فإن قرارها يكون من هذه الناحية في غير محله ويكون قرارها المطعون فيه مستوجب النقض كونه سابقاً لأوانه وكان من واجبها استدعاء الشهود لإظهار الحقيقة"، وتقول كذلك بأن "استدعاء أي شخص للشهادة أمر جوازي متروك لتقدير محكمة الموضوع عملاً بالمادة ١/٢٢٦ من الأصول الجزائية فإذا لم يدرج المدعي العام اسم الشاهدة في قائمة شهود النيابة وفقاً للمادة ٢٠٧ من الأصول الجزائية ولم يطلب من المحكمة دعوتها، كما أن محكمة الجنايات لم تستدعها من تلقاء نفسها للشهادة، فإن محكمة التمييز لا تملك التدخل في ذلك".

وعملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣م تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة ويؤدي كل شاهد شهادته منفرداً. وتسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق). وهكذا، يؤدي الشاهد شهادته شفاهة وعليه فقد قضي بأن "الأصل في التحقيق في دور المحاكمة أن يكون شفوياً"، وبأن "الأصل في المحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها وأنه لا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذرسماعهم أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً".

وقد يقرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، أو قد تعارض شهادته في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة ففي هذه الحالة يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى وجوب تدوين هذا التعارض بقولها "لغاية تقدير الشهادة تقديراً سليماً، تتم تلاوة شهادة الشاهد التحقيقية وتدوين الاختلاف الحاصل بينها وبين الشهادة أمام محكمة الموضوع"، وقولها "ان

تلاوة شهادة الشاهدةالتحقيقةوتدوين التباين الحاصل بينها وبين شهادتها أمام المحكمة والاستيضاح منها عن هذا التباينهو اجراء جوهري لغاية تقدير الشهادة تقديراً سليماً..." . وللمحكمةكذلك أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك. ولكن هل يجوز للمحكمة تلاوة الشهادة حال قبول المتهم ووكيله دائماً؟

ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك إلى القول بأن "المشرع لم يحصر حالة تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي بتعذر إحضار الشاهد فقط بل أجاز ذلك بقبول المتهم أو وكيله"، ونحن نتفق مع هذا الرأي كونه يتفق ومضمون النص ومن الممكن أن يكون هذا القبول باعتقادي صريحاً أو ضمنياً، إلا ذات المحكمة عادت وقضت بأنه "لا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تصرف النظر عن سماع شاهدي النيابة العامة... والاكتفاء بإبراز ملف التحقيق بكامل محتوياته وإن وافق على ذلك وكيل الدفاع أو صرح بعدم رغبته بمناقشتهما لأن الاستماع للشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البينات طبقاً لمبدأ تساند الأدلة وشفوية الشهادة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٢٩/١ من قانون الاجراءات الجزائية"، وهذا التوجه محل نظر كون مشرعنا الفلسطيني لم يقم بتحديد تلك الحالات حصراً بل أبقى باب القبول مفتوحاً للمتهم ووكيله كما هو الحال في مصر، أما التشريع والقضاء الأردني فقد قام بتحديد هذه الحالات على سبيل الحصر.

بعد أن يؤدي الشاهد شهادته أمام المحكمة يجوز للخصومأن يناقشوا الشاهد في شهادته. فمناقشة المتهم للشاهد من حقوق الدفاع المقدسة التي يجب مراعاتها، فبعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للنيابة العامة ومن ثم المتهم أو وكيله أن يناقشوا الشاهد في شهادته، ولكن متى دونت (لا مناقشة) فهذا يعني أن المحكمة أتاحت الفرصة لمن له الدور في مناقشة الشاهد حول ما جاء بشهادته إلا أنه لم يفعل٤٤.وفي ذلك تقوق محكمة التمييز الأردنية بأنه "ليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يسعف الدفاع لطلب اعادة سماع شهادة شاهد سبق ان ادلى بشهادته امام المحكمة وجرت مناقشته من قبل وكيل الدفاع لان في ذلك هدرا للوقت وعدم جدية في معالجة ما يرغب به الدفاع وللمحكمة الخيار بدعوة اي شاهد لاعادة الاستيضاح منه عن بعض الامور بموجب صلاحيتها التقديرية وتامين سير العدالة بمقتضى المادتين٢٠٠ و٢٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية".

بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته دون وكيله أما إذا تعلقت الافادة بمتهم آخرفيحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم الذي صدرت عن هذه الأقوال في أقواله، وإذا أبدى المتهم رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه.

فالقانون يوجب سؤال المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأن "الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب على رئيس المحكمة عند النظر في القضايا الجنائية ان ينبه المتهم الى وجوب الاصغاء لما سيتلى عليه ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الاخرى ، وان مخالفة هذه الاجراءات الجوهرية قد تمس بحقوق الدفاع وعدم التقيد بها يستدعي البطلان ولو لم يرد نص على ذلك صراحة... اختتام المحاكمة قبل ان يبدي المتهم دفاعه الاخير يعتبر مخالفا لاحكام المادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية... تصريح المتهم بعد سماع بينات النيابة بانه يؤيد افادته التحقيقية ويفي باغراض المادة ٢٣٢ من قانون الاصول الجزائية". وتقول بأنه "إذا طلب المتهم إمهاله لإعطاء إفادة دفاعا عن نفسه وعندماأمهل لم يحضر في اليوم المعين فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون قد صدر دون إخلال بحق الدفاع".

تعديل التهمة:

يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفلسطينية إلى أن "محكمتي الموضوع مقيدتين في حكمهما بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي توصلتا إليها فكان عليها أن تبحث تلك الوقائع من جميع الوجوه وأن تقضي بما يثبت لديها غير مقيدة بالوصف الذي جاء في إسناد النيابة العامة بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى ومفهوم المادة ٢٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية".

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجوز لمحكمة الموضوع تعديل التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة، بناء

على وقائع شملتها الدعوى في حال كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه"، وبأن "المحكمة وان كانت مقيدة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى فانها ليست مقيدة بالوصف القانوني الذي اسبغته النيابة العامة على هذه الوقائع، اذ ان من واجبات المحكمة ان تعطي الوقائع المطروحة امامها وصفها القانوني الصحيح وتطبيق العقوبة التي يقضي بها القانون على هذه الوقائع"، وتقول بأن "لمحكمة الموضوع تعديل التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة، بناء على وقائع شملتها الدعوى، في حال كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه".

وفي ذات الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في قضائها بالقول: "من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلىتعديل التهمةذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمةومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك".

المرافعات الختامية:

بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم. فإذا تبدلت الهيئة الحاكمة فإنه ليس هناك ما يدعو لإعادة سماع البينات من قبل الهيئة الجديدة وإنما تقرر المحكمة تلاوة الإجراءات السابقة ويكون القرار على النحو التالي: تليت الإجراءات السابقة لتبدل الهيئة الحاكمة. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجب على الهيئة الحاكمة عند إعلان ختام المحاكمة أن تقوم بالمداولة والمذاكرة في أوراق الدعوى و للهيئة الجديدة إذا اختارت إصدار القرار باسمها كهيئة جديدة فيجب عليها تلاوة الإجراءات السابقة ورفع القضية للمداولة والمذاكرة فيها من قبل كامل أعضاء الهيئة"، وبأنه "يجب على الهيئة الحاكمة عند إعلان ختام المحاكمة أن تقوم بالمداولة والمذاكرة في أوراق الدعوى وللهيئة الجديدة إذا اختارت إصدار القرار باسمها كهيئة جديدة فيجب عليها تلاوة الإجراءات السابقة ورفع القضية للمداولة والمذاكرة فيها من قبل كامل أعضاء الهيئة وإلا كان قرارها مخالفا لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وقضت كذلك في حكم آخر بأنه "ليس في الأصول الجزائية ما يوجب على المحكمة إعادة سماع الشهود عندما تتبدل الهيئة الحاكمة التي تفصل في الدعوى أن تستند إلى البينات التي استمعتها هيئة أخرى".

وقضت محكمة النقض المصرية إلى أن "حيث أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد مثلوا أمام المحكمة بهيئات أخرى ابتداء من جلسة... ومع كل منهم محام أو أكثر أبدى دفاعه ثم تغيرت الهيئة عدة مرات ثم مثل الطاعنون بمحاميهم أماماالهيئة الجديدةالتى أصدرت الحكمالمطعونفيهو طلبواالتأجيل حتىتفصل محكمة النقض في الطلب المقدم من بعضهم إليها للرجوع عن حكمها الذى أصدرته في الطعن على الحكم السابق صدوره في الدعوى من هيئة أخرى. بقبول طعن النيابة العامة شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة، ولم يبدوا دفاعاً جديداً وقال البعض منهم أنه لا جديد في الدعوى، فقررت المحكمة الاعتداد بالمرافعات السابقة، وقفل باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وصرحت لهم بتقديم مذكرات بدفاعهم في موعد حددت أقصاه، وكان الطاعنون قد أبدوا دفاعهم في مراحل سابقة من المحاكمة –أمام الهيئات السابقة– وكان قعودهم عن إبداء دفاع جديد أماماالهيئة الجديدةالتى أصدرت الحكم لا ينفى عن المحكمة أنها قد سمعت المرافعة مادامت لم تمنعهم من إبدائها وصرحت لهم، مع اعتدادها بمرافعاتهم السابقة أمام الهيئات الأخرى. بتقديم دفاع مكتوب في الميعاد الذى حددته بعد حجزها الدعوى للحكم فقدموه، وردت في حكمها على ما عابوا به من حجز الدعوى للحكم. على النحو المار بيانه، برد سائغ تقره هذه المحكمة أساسه فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد".

الواقع القانوني والإجراءات المتبعة لمكافحة الجرائم المرتكبة بحق النساء في فلسطين

إياد فواضله
باحث قانوني/ وحدة النوع الاجتماعي

تعد الجرائم المرتكبة بحق النساء في فلسطين من الظواهر التي برزت في الآونة الأخيرة على الساحة الاجتماعية، وتأتي هذه الورقة لبيان كل من الإطار الدولي والوطني لحماية النساء، كما نتطرق للحديث عن المنظومة التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق النساء، والإشارة إلى جرائم الاحتلال المرتكبة بحق النساء، وكذلك بيان الإجراءات التطويرية المتبعة حالياً لمكافحة الجرائم في فلسطين، والحديث عن لجان ومؤسسات قطاع العدالة ذات العلاقة.

أولاً: الإطار الدولي لحماية النساء

يتمثل الإطار الدولي لحماية النساء من العنف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي دعا إلى المساواة التامة بين الجنسين، وما تبعه من إصدار للعهدين الدوليين في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعني بالعنف ضد المرأة، وكذلك العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي من أهمها قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ والقرار رقم (٢١٠٦) لسنة ٢٠١٣، وغيرها من القرارات.

ثانياً: الإطار الوطني الدستوري في فلسطين

يتمثل الإطار الدستوري الناظم لحقوق المرأة الفلسطينية بكل من وثيقة إعلان الاستقلال حيث تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، وتتحدث عن الشراكة بينهما في تحقيق النمو والحاجة إلى العدالة وكذلك الحصول على الفرص المتساوية للمواطنين من الرجال والنساء دون تمييز. والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ الذي تنص المادة (٩) منه على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

على الرغم من هذا نجد بأن الإطار القانوني الوطني الخاص بالجريمة والعقاب لا ينسجم مع الأطر الوطنية والدولية خاصة ما يتعلق بالشق الجنائي، ومن الجدير بالذكر هنا أننا ما زلنا نخضع للازدواجية في تطبيق القانون الجنائي بسبب تعدد الحقب التاريخية التي مرت على الشعب الفلسطيني، ابتداءً من العهد العثماني والانتداب البريطاني والإدارة المصرية والحكم الأردني والاحتلال الإسرائيلي، التي نتج عنها استمرار تطبيق الأوامر العسكرية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي، كذلك تطبيق قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ فترة الإدارة المصرية والساري حاليا في قطاع غزة وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ الساري حاليا في الضفة الغربية، إضافة إلى الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يضع المرأة في منزلة أقل شأناً من الرجل.

ثالثاً: المنظومة التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة بحق النساء

عند حديثنا عن المنظومة التشريعية الجنائية لدينا، نجد فيها تمييزاً واضحاً ما بين الرجل والمرأة من حيث الجريمة والعقاب وهناك العديد من الأمثلة نورد منها ما يلي:

١- **جريمة الزنا، جاء قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية في المادة (١/٣٤٠) ليمنح الزوج عذر محل في حال قتله لزوجته في حال التلبس بالزنا، ويطلق على هذا الفعل جرائم القتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، وقد نصت المادة المذكورة على أنه "يستفيد من**

العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما" وعلى العذر المخفف في المادة (٢/٣٤٠) والتي تنص على أنه "يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع". والمادة (٩٨) والتي تنص على أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"، كما أن القوانين السارية تفرض عقوبة أشد على المرأة الزانية مقارنة بالرجل الزاني، بحيث تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، فيما يعاقب شريكها بالعقوبة نفسها إذا كان متزوجا وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. كذلك اشترطت المادة (١/٢٨٣) لمعاقبة الرجل بأن يتخذ له خليلة جهارا، حيث تنص على أنه "يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا إتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان".

٢- **جريمة الاغتصاب: ميز قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية بين الأنثى البالغة والقاصر عند تجريمه للاغتصاب بحيث يعاقب من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشر من عمرها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها، أما القانون المطبق في قطاع غزة لم يفرق في ذلك. كما أن القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة تعفي المغتصب من أي مسؤولية في حال تزوج ضحيته،[٦٤] مما يشكل انتهاك لكرامة المرأة وخيارها.**

٣- **جرائم الاتجار بالبشر، لم ينص قانون العقوبات الساري على مثل هذه الجرائم، لذا جاء مشروع قانون العقوبات الجديد لينص عليها.**

٤- **جرائم العنف الأسري، يؤخذ على قانون العقوبات الساري إغفاله التام من النص على جرائم العنف الأسري بحيث تحاشى النص على العنف الجسدي أو النفسي وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة التي تقع داخل إطار الأسرة.**

رابعاً: جرائم الاحتلال المرتكبة بحق النساء

على المستوى الوطني تعاني المرأة الفلسطينية مع كافة أبناء شعبها من كافة أشكال العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال على الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م، فتتعرض المرأة الفلسطينية بداية لمصادرة أرضها وأرض أسرتها لأهداف الاستيطان الإسرائيلي، وتتعرض لفقدان الهوية وفقدان الحرية الشخصية، وتتعرض للضرب والاعتقال والتعذيب والإعاقة والأبعاد والقتل، وفقدان الأبناء والزوج، كما تتعرض المرأة الفلسطينية إلى أشكال العقاب الجماعي مع شعبها، وهدم المنازل، والإهانات الدائمة من قبل جنود الاحتلال، والتعرض للاستجواب والتحقيق والولادة على الحواجز المنتشرة في كل مكان.

خامساً: الإجراءات التطويرية المتبعة حالياً لمكافحة الجرائم

بالرغم من الوضع التشريعي الخاص في دولة فلسطين الناشئ نتيجة عدم الثبات القانوني، والصراع الفلسطيني الإسرائيلي والإنقلاب السياسي، ولإيجاد آلية للحد من الجرائم المرتكبة بحق النساء، تم اتخاذ بعض الآليات لحماية المرأة وتمكينها من كافة حقوقها بالمساواة مع الرجل، من خلال الالتزام الأدبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن رئيس دولة فلسطين تجاه اتفاقية (سيداو)، ونحن نسعى للانضمام إلى المنظمات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان بشكل عام والحامية لحقوق المرأة بشكل خاص، وفيما يتعلق بقانون العقوبات الساري لدينا وكإجراء مؤقت وبموجب القرار بقانون رقم(٧) الصادر في شهر أيار من العام ٢٠١١م، بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، والقاضي بتعديل قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الساري في المحافظات الشمالية وذلك بإلغاء المادة (٣٤٠) منه. وتعديل المادة (١٨) من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، الساري في قطاع غزة، بإضافة نص (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة").

كما تم إستحداث دائرة حماية الاسرة في الشرطة الفلسطينية عام ٢٠٠٨م، تقوم بإستقبال المعنفات من النساء والأطفال متى كان المعتدي من داخل الأسرة، وقضايا الإعتداءات الجنسية بغض النظر عن الفاعل إن كان من داخل أو خارج الاسرة، وتدوين الإفادات والتحقيق مع المعتدين وإتخاذ الإجراءات القانونية بسرية تامة، ولا يقتصر عملهم على الإحالة للقضاء كون الدائرة تهدف الى الحفاظ على النسيج الإجتماعي والترابط الأسري، وإنما تسعى الى الإصلاح وتقديم الخدمات الأخرى من خلال

شبكة العلاقات المهنية مع المؤسسات الشريكة والوزارات المعنية.

ونتيجة لإدراك المستوى السياسي في فلسطين لمدى أهمية تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتوفير الحماية اللازمة لها من كافة الجرائم المرتكبة بحقها، خضع إطار العمل القانوني الفلسطيني ولا يزال إلى مجموعة من الإصلاحات ليتوافق مع المعايير الدولية، وعلى المستوى التشريعي تتمثل بما يلي:

١- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

انطلاقا من قناعة صانعي القرار لدينا بأن هناك العديد من الأفعال الجرمية التي تمارس بحق المرأة إلى جانب جريمة القتل، فقد أصبح من الضروري تنظيمها بموجب نصوص قانونية تفرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب أي فعل منها، فقد تم إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني يحفظ كرامة المرأة ويصون آدميتها وكيانها، مراعيا لواقع المرأة الفلسطينية من خلال توفير الحماية اللازمة لمحاربة كافة الجرائم التي ترتكب بحقها، ومتوافقا مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، فقد تجاوز عن منح العذر المحل لمن يقتل زوجته أو إحدى فروعه أو أصوله بحجة ما يسمى الدفاع عن شرف العائلة، فعاقب الزوج والزوجة بنفس العقوبة في حال قتل أحدهما للآخر في حال التلبس بالزنا، وعاقب أيضاً على قتل الرجال لأي امرأة من الأصول والفروع كأنها جرائم قتل كغيرها، وذلك خلافاً على ما ورد في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، كما رفع سقف الحماية لها في العديد من الجرائم مثل: الجرائم الواقعة على الأسرة الاغتصاب[٦٧] البغاء،[٦٨] وتجاوز أيضاً عن ذكر ما تنص عليه المادة (١/٦٢) التي منحت الأباء صلاحية تأديب أبنائهم، استناداً لما ورد فيها كونها كانت حجة للأباء يستندون إليها عند قتل النساء بما يسمى بقضايا الشرف بحجة التأديب وملاذاً لهم لتجنب العقاب.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالزواج جاء المشروع ليعاقب كل من زوج طفلا أو أجرى مراسم زواجه أو ساعده في إجرائها،[٧٠] إلا أنه يؤخذ عليه استثناء ما أطلق عليه حالة الضرورة دون أن يحدد نطاقها، الأمر الذي يسمح للقاضي بتفسير النص بما لا يراعي حقوق المرأة أحيانا، خاصة في قضايا الاغتصاب. كما نص على معاقبة كل من أكره أنثى على الزواج ممن لا ترغب بالزواج منه أو بالقوة أو التهديد أو وهي فاقدة الشعور، وشدد العقوبة في حال كونها طفل.

أما فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر فإنه ونظراً إلى أن مثل هذه الجرائم لم تنظم في قانون العقوبات الساري لدينا فقد تم إجراء معالجة شاملة لهذا الفراغ التشريعي أيضا من خلال مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث تنص المادة (٥٣٣) منه على الأعمال التي يشكل ارتكابها جريمة الاتجار بالبشر كما يلي: "يُعَدُّ مُرْتَكِباً لِجَرِيمَةِ الاتِّجارِ بِالبَشَرِ، كُلُّ مَنْ يَتَعامَلُ بِأَيَّةِ صُورَةٍ فِي شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ بِما فِي ذلِكَ البَيْعُ، أو العَرْضُ لِلْبَيْعُ، أو الشِّراءُ، أو الوَعْدُ بِهِما، أو الاسْتِخْدامُ، أوالنَّقْلُ، أو التَّسْلِيمُ، أو الإيواءُ، أو الاسْتِقْبالُ، أو التَّسَلُّمُ، سَواءٌ فِي داخِلِ البِلادِ، أو عَبْرَ حُدُودِها الوَطَنِيَّةِ، إذا تَمَّ ذلِكَ بِوَساطَةِ اسْتِعْمالِ القُوَّةِ، أو العُنْفِ، أو التَّهْدِيدِ بِهِما، أو بِوَساطَةِ الاخْتِطافِ، أو الاحْتِيالِ، أو الخِداعِ، أو اسْتِغْلالِ السُّلْطَةِ، أو اسْتِغْلالِ حالَةِ الضَّعْفِ، أو الحاجَةِ ، أو الوَعْدِ بِإِعْطاءِ مَبالِغَ ماليَّةٍ أو تَلَقِّيها، أو مَزايا مُقابِلَ الحُصُولِ عَلَى مُوافَقَةِ شَخْصٍ عَلَى الاتِّجارِ بِشَخْصٍ آخَرَ لَهُ سَيْطَرَةٌ عَلَيْهِ – وذلِكَ كُلُّهُ – إذا كانَ التَّعامُلُ بِقَصْدِ الاسْتِغْلالِ أَيّاً كانَتْ صُورَتُهُ، بِما فِي ذلِكَ الاسْتِغْلالُ فِي أَعْمالِ الدَّعارَةِ وسائِرِ أَشْكالِ الاسْتِغْلالِ الجِنْسِيِّ، وفِي المَوادِّ الإباحِيَّةِ، أو السُّخْرَةِ، أو الخِدْمَةِ قَسْراً، أو الاسْتِرْقاقِ، أو المُمارَساتِ الشَّبِيهَةِ بِالرِّقِّ، أو الاسْتِعْبادِ، أو التَّسَوُّلِ، أو اسْتِئْصالِ الأَعْضاءِ، أو الأَنْسِجَةِ البَشَرِيَّةِ، أو جُزْءٍ مِنْها".

٢- مشروع قانون الأحوال الشخصية

فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية نجد أن المادة (٥) المتعلقة بسن الزواج تتناقض مع الاتفاقيات الدولية والقانون الأساسي، وكذلك يتعارض أيضاً فيما يتعلق بمسائل الشهادة والوصاية وتعدد الزوجات والحضانة والنفقة والإعالة والذمة المالية.

وتبعاً للإجراءات التي يتم العمل عليها حالياً بخصوص قانون الأحوال الشخصية ومن منطلق أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل في مضمونها عنفاً ممارساً تجاه المرأة قد أغفل القانون الساري عن تجريمها وتنظيمها بما يتفق مع مبدأ العدل والمساواة، لذا جاء مشروع قانون الأحوال الشخصية لينسجم مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وإن أهم المحاور التي نسعى لتصويبها تتعلق برفع سن الزواج لما له من مبررات قانونية واجتماعية واقتصادية، وموضوع الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج لمخالفته للقانون الأساسي والمساواة في أداء الشهادة أمام الجهات المختصة، والنص على عدم جواز تعدد الزوجات إلا بإذن المحكمة وضمن شروط، وأن يكون الطلاق بقرار المحكمة لأسباب محددة، وأن يكون لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة وأن يقتسموا الأموال التي تحصلت نتيجة الزواج بالتساوي.

٣- مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

استكمالا لعملية الإصلاح التشريعي يجري العمل حالياً على إصدار قانون خاص بحماية الأسرة من العنف، استجابة لوثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين للأعوام ٢٠١١م-٢٠١٣م، والخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام ٢٠١١م-٢٠١٩م، ونظراً للواقع الاجتماعي وبروز ظاهرة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، يفترض بالمشرع الفلسطيني أن لا يكتفي بتجريم هذه الممارسات فحسب بل إلى النص الصريح كذلك على مكوناتها. وتناول المشروع إضافة إلى الأحكام العامة، تعريف شمولي لجريمة العنف الأسري ومفهوم وماهية وصلاحيات جهات الاختصاص، وكذلك ما يتعلق بالاختصاص والتحقيق الابتدائي وموضوع المحاكمة، ومجموعة من الأحكام الختامية.

٤- مشروع قانون المساعدة القانونية

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الفلسطينية الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم في الدعاوى المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم في الدعاوى الجزائية، يتضح لنا أن هناك التزام بالمعايير الدولية ومراعاة لحقوق الإنسان في الحق بالتقاضي وإمكانية لجوء كل من الرجل والمرأة للقضاء على حد سواء، إلا أن ذلك لا يكفي لضمان وصول المرأة الفلسطينية للقضاء بسبب ضعف الإمكانيات المادية للنساء التي تحول دون ذلك، لذا فأنه يتم العمل حاليا على إعداد مشروع قانون صندوق المساعدة القانونية الفلسطيني، والذي نسعى من خلاله أن يكون ضمانة لحماية حقوق ذوي الدخل المحدود والفئات المهمشة بشكل عام والنساء بشكل خاص، وهو بدوره يعزز فرص كافة الأفراد للوصول إلى العدالة والحصول على محاكمة عادلة.

سادساً: اللجان الوطنية ومؤسسات قطاع العدالة

١- اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

شكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٠٦/٥٩/١٢/م.و/س.ف) لسنة٢٠٠٨م، وقامت بوضع الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠١١-٢٠١٩م، التي تهدف الى تعديل وتحديث التشريعات الخاصة بحماية المرأة من العنف وإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول قضايا العنف ضد المرأة بالاضافة الى إنشاء قاعدة بيانات (بنك معلومات) على المستوى الوطني، والعمل على تنفيذ ما ورد في الإتفاقيات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة والمساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، وذلك لتعزيز مبدأ سيادة القانون المنصف للنساء وتحسين الآليات المؤسسية في المجتمع الفلسطيني من أجل حماية ومساندة النساء المعنفات للوصول إلى مجتمع خال من كافة أشكال التمييز ضد النساء مبني على أساس المساواة واحترام حقوق الانسان، وتنفيذاً لذلك عملت على تشكيل لجنة فنية عرفت بلجنة قطاع التشريعات العادلة للنوع الإجتماعي برئاسة وزارة العدل وعضوية مختلف الوزارات ومؤسسات قطاع العدالة والعديد من المؤسسات العاملة في مجال قضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

٢- لجنة قطاع التشريعات العادلة للنوع الاجتماعي

إنبثقت عن اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتندرج كلجنة متخصصة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وتعمل على رصد الثغرات التشريعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، حيث عملت على مناقشة التعديلات المقترحة على الخطة عبر القطاعية لقطاع التشريعات العدالة للنوع الاجتماعي، كما عملت على مناقشة قانون الخدمة المدنية ومسودتيّ مشروعيّ قانون حماية الأسرة من العنف ونظام التحويل الوطني للنساء المعنفات ولائحة الأسر الحاضنة من منظور عدالة النوع الاجتماعي.

٣- اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم "١٣٢٥"

يتم العمل حالياً على إعداد إستراتيجية وطنية تحدد آليات لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم "١٣٢٥" من خلال لجنة وطنية تضم في عضويتها مؤسسات رسمية وغير رسمية من ضمنها وزارة العدل، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢٧/٠٨/م.و/س.ف) بتاريخ ٢٧-١١-٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم "١٣٢٥".

٤- مؤسسات قطاع العدالة

في ذات السياق وكجزء من الإجراءات التطويرية لمكافحة الجريمة

وحماية النساء جاري العمل بشكل تراكمي على دمج قضايا ومفاهيم عدالة النوع الإجتماعي لدى أركان قطاع العدالة من حيث الخطط والسياسات والموازنات المالية، وأيضاً تهيئة بيئة العمل وبناء قدرات الكادر الوظيفي العامل في كل من الطب العدلي والنيابة العامة والقضاءين النظامي والشرعي ونقابة المحامين الفلسطينيين.

المخرجات:

بناءً على ما أوردناه سابقا من مقارنة ما بين الإطار القانوني الدولي والإطار القانوني الوطني من حيث المنظومة التشريعية والإجراءات المتبعة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة بحق النساء خلصنا إلى النتائج التالية:

١. على الرغم مما ورد عليه النص في م(٩) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م، وتعديلاته من حيث مساواة كافة المواطنين أمام القانون والقضاء، نجد أن التشريعات المطبقة لدينا وخاصة قانونيّ العقوبات المشار إليهما في متن هذه المذكرة، ما زالا يحتفظان بمبدأ التميز ما بين الذكر والأنثى من حيث نوع الجريمة والعقوبة المقرة لها؛

٢. ورد في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م، وتعديلاته على العمل دون إبطاء إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، لكن في الواقع العملي لم يتم ذلك؛

٣. لم يتمكن القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١م، من توفير الحماية الحقيقية للنساء تجاه جرائم القتل الممارس ضدها؛

٤. يوجد العديد من القضايا التي لم يتم تنظيمها في قانون العقوبات الساري، تم العمل على تنظيمها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد على أساس أنها جرائم ترتكب بحق النساء، مثل الاتجار بالبشر وجرائم العنف المرتكبة ضمن إطار الأسرة؛

٥. تم اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى من أجل مكافحة الجرائم المرتكبة بحق النساء، مثل تشكيل ائتلافات ولجان وطنية وفنية، وإعداد خطط إستراتيجية قطاعية وعبر قطاعية، لكن ما زالت المرأة تعاني من كافة جرائم العنف المرتكبة بحقها ولم تستطع تلك الآليات أيضاً من توفير الحماية الحقيقية للمرأة؛

٦. بالنظر إلى التشريعات التي تنظم الإجراءات أمام القضاء، نجد أنها منحت نفس الحقوق والواجبات على الرجل والمرأة، لكن المشكلة تكمن في عدم مقدرة المرأة المالية مما يحول دون وصولها إلى العدالة؛

٧. استمرار الاحتلال الإسرائيلي يحول دون تحقيق الحماية للنساء تجاه الجرائم المرتكبة بحقها كونه سبباً مباشراً في وقوع تلك الجرائم، مثل جرائم التطهير العرقي تجاه الفلسطينيين، والتهجير القسري والحرمان من الهوية ومصادرة الأراضي، وما تعانيه المرأة أيضا من قتل، واعتقال وغيرها من الممارسات.

التوصيات:

نظراً لعدم قدرة الإطار القانوني والسياسي المطبق لدينا على توفير الحماية الحقيقية للنساء والفتيات نوصي بما يلي:

١. العمل على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق والمعاهدات والإتفاقيات والمجالس والائتلافات الدولية التي تشكل مرجعية وإطاراً حامياً للنساء والفتيات من جرائم العنف المرتكبة بحقها؛

٢. العمل على موائمة التشريعات السارية لدينا بما تنص عليه الشرعة الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات وخاصة اتفاقية سيداو والعمل على توطين قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) وغيره من القرارات ذات العلاقة؛

٣. استثمار حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، لمحاسبة الاحتلال على ما يرتكبه من جرائم بحق النساء بشكل خاص، وباقي الفلسطينيين بشكل عام؛

٤. إصدار قانون عقوبات فلسطيني رادع، يحفظ المرأة ويحميها من كافة الجرائم الممارسة بحقها؛

٥. العمل على إصدار قانون حماية الأسرة من العنف؛

٦. العمل على إصدار قانون صندوق المساعدة القانونية.

التطبيق الفعال لاستراتيجيات عدالة الأطفال

إعداد:

أماني المساعيد

تعكس الإستراتيجيات بشكل عام الخطط المحددة مُسبقاً لتحقيق هدف معين على المدى البعيد في ضوء الإمكانيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها. بحيث تشمل مبادئ أساسية عملية ترسم خارطة الطريق لكافة العاملين في مجال معين.

وعند الحديث عن عدالة الأطفال، فإن أي إستراتيجية تتعلق بآلية ضمان تحقيق مصالحهم الفضلى في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، التعليمية، الثقافية، تشمل مبادئ أساسية تحاكي أعلى مستويات من الطموح في توفير بيئة كريمة لهم.

وبالاطلاع على القواعد والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية نجد أنها تضمنت أعلى مستويات من الحماية والرعاية للأطفال، بحيث يمكن استخلاص مبادئ أساسية وردت في نصوص بشكل صريح أو ضمني بحيث تولي هذه المبادئ الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى.

ومن استقراء هذه المبادئ تبين لنا عدة أسس لا بد من وجودها كخطوط عريضة في الاستراتيجيات المتعلقة بعدالة الأطفال لضمان التطبيق الفعال لها على أرض الواقع، وسنعمل على إيرادها وتضمين النصوص الدولية المتعلقة بها.

بداية فإن وضع استراتيجيات وسياسات وخطة عمل مناسبة وفعالة تضمن في المقام الأول حماية حقوق الأطفال وتأمين حياة فضلى لهم، وتكمن أهمية وضع استراتيجيات بهذا الخصوص أنها تيسر على المشرع وضع تدابير تشريعية وإدارية لإعمال حقوق الأطفال، وهذا ما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٤ على أنه:" تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي". والجدير بالذكر أن مسودة الخطة الإستراتيجية لعدالة الأطفال الخاصة بوزارة العدل جاءت بمثابة خارطة الطريق لجميع أركان العدالة من خلال رؤيتها الشمولية بتوفير بيئة عادلة للأطفال بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، من خلال وضع السياسات والميزانيات المناسبة لتوفير الموارد والإمكانيات المطلوبة.

وتباعا لذلك فإن تحديد التحديات المرتبطة بالسياسات والتشريعات والتغييرات المراد إحداثها على صعيد الممارسات العملية من ضمن الأمور الأساسية التي تحددها الاستراتيجيات، حيث نصت المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن: " ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين) عليهن أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

وعند الحديث عن التدابير الوقائية فإن الاستراتيجيات المتعلقة بميدان عدالة الأطفال تعمل على توفير بيئة خصبة لتضمين آليات واضحة للكشف عن حالات الإهمال والتقصير والعنف الذي يتعرض له الأطفال في أماكن الاحتجاز بصفتهم مستضعفين.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الميثاق العربي لحقوق الطفل في المادة ٢٩ منه أكد على أهمية تقنين تشريعات سليمة حيث نص على أن : " التشريعات السليمة هي ضمانة تقنين الحقوق ومن بينها حقوق الطفل وصون حرمتها وهي كذلك وسيلة من وسائل تأكيد الالتزام بهذا الميثاق وتحقيق أهدافه يتطلب وجود الإطار التشريعي لكفالة وضمان حقوق الطفل المنصوص عليها في هذا الميثاق ولا بد للإطار التشريعي أن يشمل الأمور التالية:

١- إقرار الحماية التشريعية لحقوق الطفل وتفصيلها بصورة جلية.

٢- سن وتعديل القوانين.

٣- تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة ورعايتها وفقا لما تضمنه هذا الميثاق.

٤- سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة تقر الوضعية القانونية للطفل، وضمن حمايتها ورعايته وحماية أسرته ورعايته...."

ويعتبر صياغة نهج تشاركي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني من خلال الاستراتيجيات ضرورة تكمن أهميتها في بناء أنظمة تحويل متينة مبنية على التعاون والتشارك وتبادل المعلومات، عدا عن توفير

مساحة لمناقشة الأطفال مع المعنيين من الوزارات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار آراء المجتمع، وذلك لتأسيس أو تفعيل هيئات محلية، أو مؤسسات لدعم وحماية حقوق الطفل، ومن خلال هذا النهج التشاركي فإنه يتم تطوير آلية لجعل الأطفال من أصحاب القرار في قضاياهم من خلال الاستماع لهم وأخذ آرائهم، حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٢ منها على:" ١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني." كما نصت المادة ١٣ على أن:" ١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتأمين ما يلي:أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو.... ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة".

والجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد سناً أدنى لتعبير الطفل عن آرائه والاستماع إليه، وتشير ممارسة الدول الأطراف ولجنة حقوق الطفل إلى أنه لا يجوز حرمان الطفل من حقه في التعبير والاستماع إليه، ما لم يكن واضحاً أنه ليس قادراً بعد على تكوين آرائه ومن الضروري في الحالات جميعها تطبيق مبدأ الاستماع إلى الطفل مع مبدأ المصلح الفضلى له، فلا يجوز مطلقاً الفصل بينهما من الناحية العملية، فمبدأ المصالح الفضلى يولى "اعتباراً أولاً" بحسب نص المادة (٣/ ١) من الاتفاقية.

وحتى يتسنى للطفل ممارسة حقه في الاستماع إليه في أي إجراء يمسه لا بد من توافر جملة من الشروط المسبقة في القوانين الوطنية للدول الأطراف أهمها:

١. وجوب تزويد الطفل بالمعلومات اللازمة حتى يتمكن من تحديد خياراته المناسبة في ضوء معرفته بالآثار والنتائج التي ستترتب عليها.

٢. ينبغي على الدول الأطراف مراقبة الاستماع إلى الطفل من قبل الجهات المختصة أو المعنية، وحسن احترام المبدأ وتنفيذه من جهتها والتحقق من درجة الاستماع إليه.

٣. المساواة وعدم التمييز في الاستماع للطفل: وثمة علاقة واضحة وديناميكية بين مبدأ الاستماع إلى الطفل ومبدأ المصالح الفضلى له، تصل إلى حد التكامل والاعتماد المتبادل بينهما، وهي مسألة سيجري تناولها في موضع لاحق من هذا الدليل.

كما يتطلب تطبيق الاستراتيجيات تطبيقا فعالا توفير آلية واضحة للشكاوى التي لها علاقة بالطفل بشكل مباشر أو غير مباشر " الصحية، والبيئية، الغذائية، والحماية من العنف والإهمال". وهذا ما قامت به مسودة الإستراتيجية لعدالة الأطفال حيث أبرزت أهمية الشكاوى من خلال تطوير الخدمات الأساسية لعدالة الأطفال بما يفها المساعدة القانونية والشكاوى وخدمات الطب الشرعي وخدمات الوساطة وحل النزعات بالطرق البديلة ومرافق عدالة متخصصة للأطفال وتهيئة البنية التحتية لها بما ينسجم مع معايير عدالة الأطفال وحماية حقوقهم.

ومن المهم بمكان إيلاء التوعية بحقوق الطفل أهمية من خلال صياغة الاستراتيجيات من أجل ضمان العمل الفعال والمتكامل في جميع المؤسسات المجتمعية بدءا من الأسرة، المدرسة، الجامعة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع التجمعات المحلية المستهدفة لفئة الأطفال لذلك يجب إعطاء الإعلام دور واسع في هذا المجال حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ١٧ على :" تعترف الدول الأطراف بالوظيفية الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الإطراف بما يلي:

١- تشجيع وسائط الإعلام ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

٢- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

٣- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

٤- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات ا والى السكان الأصليين.

وبالختام لكي نضمن الإعداد والتطبيق الفعال لإستراتيجيات عدالة الأطفال فلا بد من تسليط الضوء على الممارسات الفضلى في الرقابة والتقييم لكافة الخطط ذات العلاقة بالأطفال بشتى فئاتها وذلك بهدف تطوير نظام مراقبة وتقييم لمراجعة البرامج المختلفة. حيث جاء في مسودة إستراتيجية عدالة الأطفال في هذا الصدد تطوير إطار قانوني شمولي عادل للأطفال وتعزيز المساءلة والرقابة على تنفيذه، بحيث تهدف عملية التقييم إلى التحقق من الكفاءة والفاعلية والملائمة والاستمرارية والأثر للتدخلات التي تضمنها الإستراتيجية.

تساؤلات قانونية مشروعة حول حصانة حملة هوية القدس

من المحاكمة أمام القضاء الفلسطيني

المحامي/ محمد هادية
رئيس الجانب الفلسطيني
في اللجنة الفرعية لحملة الهويات المقدسية

"برزت في السنوات الأخيرة على المستوى الفلسطيني الرسمي والشعبي تساؤلات حول المعاملة التي يلقاها حملة هوية القدس، في الحالات التي يرتكبون فيها جرائم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، واختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمتهم على تلك الجرائم، وتنشط تلك التساؤلات لتمتد وتطرح أسئلة قانونية من قبيل:-"

هل مجرد حملهم لهوية القدس يمنحهم الحق في تجاوز إشارة ضوئية في وسط مدينة رام الله، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو حيازة المخدرات، أو الاتجار بها، أو الدخول المسلح إلى وسط قلقيلية وإطلاق النار، والاكتفاء بعد ذلك بإبراز تلك الهوية في وجه أعضاء الضابطة القضائية في إشارة لتذكيرهم بالحصانة، وهل حقاً تمنحهم تلك الهوية حصانة من أن تطالهم العدالة أسوة بأي مواطن فلسطيني يرتكب ذات المخالفة في ذات الزمان والمكان، وباختصار هل يعتبرون وفقاً للإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية إسرائيليين؟

رتبت الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية الموقعة في واشنطن ١٩٩٥م، حصانة للإسرائيليين من الخضوع للولاية القضائية الفلسطينية للمحاكمة عن جرائم ارتكبوها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بصرف النظر عن جنسية المجني عليه، في مخالفة للمبادئ العامة لقواعد الولاية القضائية وخاصة مبدأ الولاية الإقليمية الذي يمنح سلطة للمحاكم الوطنية أن تمارس ولايتها على الجرائم المرتكبة على إقليمها، هذه المبادئ التي تشكل المظهر الأبرز للسيادة الوطنية للدولة على إقليمها، وللسلطة على أراضيها.

إلا أن الاتفاقية المذكورة بملاحقها السبعة، بما فيها الملحق القانوني، والتي منحت الإسرائيليين حصانة من المساءلة القضائية أمام المحاكم الفلسطينية، أغفلت عن تعريف " من هو الإسرائيلي " بشكل واضح، وقد قامت إسرائيل بعد توقيع الاتفاقية بسن تشريع في إطار قانون خاص وضعته ضمن رزمة قوانين الطوارئ، عرفت بموجبه الإسرائيلي، فقالت بأن الإسرائيلي ولغايات تطبيق الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية "هو كل شخص مسجل في سجل السكان بموجب قانون سجل السكان لعام ١٩٦٥م "، وبهذا فقد وسعت من نطاق من يشملهم هذا التعريف ليضم سكان القدس الذين يحملون الهوية الإسرائيلية، بوصفهم مسجلين في سجل السكان المذكور بصفة مقيمين، وليس بوصفهم مواطنين إسرائيليين.

وقد تعرَّض هذا التعريف لانتقادات عديدة أهمها ما ذكره بعض فقهاء القانون الإسرائيليين[٧٨]، على اعتبار أنه أغفل اليهود المقيمين خارج إسرائيل وغير المسجلين في سجل السكان، مما يعني أن هذا التعريف الذي ورد لغاية محددة تنحصر في تطبيق الإتفاقية المذكورة، سوف يجعل هؤلاء عُرضة للمساءلة القضائية أمام القضاء الفلسطيني.

وكذلك وهو الأهم، فإنه من غير الممكن اعتبار هذا التعريف ملزماً للجانب الفلسطيني كونه لم يرد في إطار الإتفاقية أو ملاحقها التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وتُقرأ معها، بل ورد في إطار قانون وطني ملزم للجهة مصدرة القانون، ولا يمكن تطبيقه على الغير.

إن القواعد العامة لتفسير الاتفاقيات، سواء تعلق موضوعها باتفاقيات تعاقدية بين الأفراد في إطار القانون الوطني، أو اتفاقيات شارعة أو عقدية بين الدول في إطار القانون الدولي، تشير إلى أن الاتفاقيات تفسر كوحدة واحدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق[٧٩]، ولا يجوز لطرف أن يطبق معايير خاصة به للتفسير أو أن يلزم الطرف الآخر بهذه المعايير؛ وهذا يقودنا بعد أن تحققنا من عدم وجود تعريف لمن هو الإسرائيلي، أن نتوسع في البحث عن تعريف من هو الفلسطيني. فالإتفاقية تشمل الفلسطينيين والإسرائيليين، وقد صيغت ووقعت في ظروف طغت عليها دواعي السرية والإستعجال لتحقيق اتفاق مرحلي انتقالي مربوط بجدول زمني يهدف إلى نقل السلطات والصلاحيات(المادة (١/١) من الإتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية) وإلى تمكين مؤسسات السلطة وتعزيز قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير مصيره واختيار ممثليه في البرلمان ومؤسسة الحكم(المادة (٢/٢) من الإتفاقية المرحلية) ويُفضي إلى إقامة دولة مستقلة متواصلة ذات حدود واضحة وسيادة غير مجزوءة.

وقد وجهتنا هذه المعايير إلى البحث في صلب الاتفاقية وفي الملحق الخاص بالانتخابات، اللذان حددا أسس العملية السياسية، وبناء مؤسسات السلطة، ونظما آلية إجراء الإنتخابات، حيث أوضح الملحق الخاص بالإنتخابات من يحق له الإنتخاب والترشح والتسجيل في السجل الإنتخابي، ووضع ترتيبات الإنتخابات بخصوص القدس، عَلَّنا نجد فيهما ما لم نجده في الملحق القانوني والملاحق الخمسة الأخرى ـــ المتعلقة بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية، والشؤون المدنية، والعلاقات الاقتصادية، وبرامج التعاون الفلسطينية الإسرائيلية، وملحق إطلاق سراح السجناء والموقوفين الفلسطينيين ـــ، وهو الوصول لتحديد أو تعريف من هو الفلسطيني، والوصول كذلك لتحديد من هو الإسرائيلي، وصولاً لتحديد المركز القانوني لحملة هوية القدس، هل هم إسرائيليون لغايات تطبيق هذه الإتفاقية، كما يتعامل معهم الجانب الإسرائيلي، ويُصِرُ أن يلتزم الجانب الفلسطيني بذلك، أم أنهم فلسطينيون ويخضعون بالتالي لولاية القضاء الفلسطيني؟

إن أول ما يُلاحظ على هذا الملحق أنه خاطب الإسرائيليين بصفة جديدة لم يخاطبهم بها من قبل، سواء في الإتفاقية أو في ملاحقها الأخرى، فلطالما استعمل مصطلح "الإسرائيليون" (Israelis)،المادة (٢/١٧/د) من الإتفاقية المرحلية" تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين...، والمادة (٢/٢/ج) من الملحق الرابع " لن تعتقل السلطات الفلسطينية إسرائيليين..."؛ إلا أنه في هذا الملحق بالتحديد تحدث عنهم كمواطنين إسرائيليين (Israeli Citizens)، المادة (٢/١/ه) من الملحق الثاني " المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في السجل الإنتخابي"، والمادة (٣/١/ج) " لا يمكن للمواطنين الإسرائيليين أن يكونوا مرشحين ..."

وهو بذلك ميز سكان القدس عن الإسرائيليين، وعن المواطنين الإسرائيليين، لأنه أولاً لن يستطيع وصفهم بأنهم مواطنين إسرائيليين لأنهم ليسوا كذلك، فحتى تكون مواطناً لدولة ما، فلا بد لك أن تحمل جنسيتها، وجواز سفرها، وتتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها لك دستور تلك الدولة، وهذا جميعه لا ينطبق على سكان القدس، وهو ثانياً اضطر لاستعمال مصطلح المواطنين الإسرائيليين بهدف وضع قيود على مشاركتهم في عملية الإنتخاب والترشح للإنتخابات التشريعية والرئاسية الفلسطينية، وهو ثالثاً ميزهم عن الإسرائيليين لأنه خاطبهم بصفتهم فلسطينيي القدس، المادة (٦/٢/أ)"... سيقوم عدد من فلسطينيي القدس بالتصويت في الإنتخابات..."، بخلاف ما حاول أن يكرسه من تفسير أحادي من أنه عندما يتحدث عن الإسرائيليين فإنه يعني كل الإسرائيليين بما فيهم سكان القدس.

إن الاتفاقية المرحلية، وإن اتجهت نحو عدم تعريف من هو الإسرائيلي، إلا أنها عرفت من هو الفلسطيني وذلك عندما نظمت التسجيل في السجل الانتخابي، ووضعت ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس، حيث خاطبت أصحاب حق الإنتخاب والترشح من سكان القدس بفلسطينيي القدس (Palestinian of Jerusalem) وتعاملت معهم قانونياً على هذا الأساس، الأمر الذي يمكِّننا بمفهوم المخالفة أن نؤسس لدحض الإدعاء القانوني بانعدام ولاية القضاء الفلسطيني على فلسطينيي القدس، ودعم التوجه القانوني الداعي لمنح الولاية القضائية للمحاكم الفلسطينية لمحاكمتهم على مخالفات اقترفوها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن مراجعة الملحق الثاني للاتفاقية الذي نظم انتخابات المجلس

التشريعي وانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والمعروف بالبروتوكول الخاص بالانتخابات، وفي نطاق تحديده لأصحاب الحق في الانتخاب والتسجيل في السجل الانتخابي، أورد في المادة الثانية منه شروطاً محددة للمؤهلين لإدراج أسمائهم في السجل الانتخابي، فأشار في المادة (٢/١/ه) أن " المواطنون الإسرائيليين لن يدرجوا في السجل الانتخابي "،

علماً أن المقدسيين حملة الهوية الزرقاء أدرجوا فعلاً في السجل الانتخابي، مما يؤكد أنهم ليسوا إسرائيليين، بحكم ما ورد في المادة الفرعية أعلاه التي منعت بشكل قاطع إدراج الإسرائيليين في السجل المذكور.

وحددت المادة (٢/١/و) أنه : كي يكون الشخص مؤهلاً ليدرج في السجل الإنتخابي يجب أن يكون:

١. فلسطينياً... ٥. أن يكون مدرجاً في السجل السكاني المحفوظ من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية، وبالتالي أن يكون حاملاً لهوية أصدرتها السلطة الوطنية الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية، وهذا ينطبق تماماً على حملة هوية القدس الذين أُدرجوا في السجل الانتخابي استناداً إلى شروط المادة (٢/١/و)، بوصفهم فلسطينيين أولاً، ومسجلين في السجل السكاني ويحملون هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية ثانياً.

وقد استكملت المادة الثالثة المتعلقة بالمرشحين وتنسيبهم التأكيد على أن حملة هوية القدس ليسوا إسرائيليين، ولا يمكن معاملتهم كإسرائيليين، حيث أوردت المادة (٣/١/ج) أنه: لا يمكن للمواطنين الإسرائيليين أن يكونوا مرشحين للإنتخابات لعضوية المجلس أو الرئاسة، حيث أن الواقع يشير إلى أن المئات من حملة هوية القدس ترشحوا لإنتخابات المجلس، وفقاً للأسس القانونية التي رتبتها الاتفاقية.

وقد أزالت المادة السادسة من نفس الملحق، والمتعلقة بوضع الترتيبات الخاصة بالانتخابات بخصوص القدس، أي لبس فيما يتعلق بالوضع القانوني لحملة هوية القدس حين عرفت حملة هوية القدس بأنهم " فلسطينيو القدس"، وقد ورد هذا التعريف في المادة (٦/٢/أ) سيقوم عدد من فلسطينيي القدس بالتصويت... و (٦/٢/ج/١) فلسطينيو القدس الذين سيصوتون...، وأخضعت المرشحين من فلسطينيي القدس لأحكام قانون الإنتخابات الفلسطيني وهذه الإتفاقية(٦/١).

فكيف إذن يكون حملة هوية القدس، وفقاً للملحق الثاني فلسطينيين، يمارسون حقهم في الترشح والانتخاب، وفقاً للاتفاق الموقع والملزم وواجب التطبيق، ويكونوا هم أنفسهم إسرائيليين، ويُمنع على السلطة الوطنية الفلسطينية محاكمتهم أمام القضاء الفلسطيني لاعتبارات تتجاوز نصوص الاتفاقيات الموقعة، وتخضع لتفسير وتطبيق أحادي الجانب!

إذن، ماذا لو ترشح الفلسطيني المقدسي لمنصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفاز بهذا المنصب السيادي؟ وماذا لو ارتكب هذا الرئيس الفلسطيني المقدسي مخالفة يعاقب عليها القانون الفلسطيني؟

كيف يمكن لمواطن فلسطيني يحمل الهوية المقدسية أن يشارك في الانتخابات التشريعية والرئاسية الفلسطينية كفلسطيني استناداً لمجموعة من النصوص الصريحة، وفي الوقت نفسه لا يخضع لولاية القضاء الفلسطيني استناداً لتفسير أحادي الجانب؟

قد يسوق البعض إدعاءات بأن ما ورد في الملحق الثاني المتعلق بالإنتخابات من تعريف للناخبين من سكان القدس بأنهم فلسطينيين، قد جاء لتنظيم وضع الإنتخابات فقط، يمكن الرد عليه بالإستناد إلى ما يلي:

١. إن صائغي الإتفاقية لو أرادوا ذلك لأشاروا بوضوح إلى أن هذا التعريف يقتصر على هذا الملحق، أو أنه ورد لغايات أو لأغراض هذا الملحق، كما فعلوا في أكثر من مكان في هذه الإتفاقية، كما ورد على سبيل المثال لا الحصر في المادة الأولى من الملحق الرابع (١/أ)..... ولأغراض هذا الملحق، فإن مصطلح " المنطقة " يعني منطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج)...." .

٢. إن ما ورد في الملحق الثاني الخاص بالإنتخابات جاء مفصلاً ومكملاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإتفاقية المرحلية في معرض تنظيمها للإنتخابات الفلسطينية حيث جاء فيها " بإمكان فلسطينيي القدس والذين يعيشون هناك المشاركة

في عملية الإنتخابات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي المادة السادسة للملحق الثاني في (ترتيبات الإنتخابات بخصوص القدس)، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من متن الإتفاقية المرحلية " ... والتي سيتم انتخابها من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة.... ".

٣. لا يمكن أن يرد مصطلح الإتفاقية في معرض نص من نصوص الملحق، إلا إذا كان المقصود أن الإتفاقية والملحق يُقرآن كوحدة واحدة، وهذا ما يمكن استخلاصه من قراءة متن الفقرة الأولى من المادة السادسة من الملحق الثاني والتي جاء فيها "... والذي لا يلتزم في حملته الإنتخابية بالقدس بأحكام قانون الإنتخابات الفلسطيني وهذه الاتفاقية ".

بناءً على كل ما تم عرضه، فإنني أعتقد أن استمرار الجانب الإسرائيلي في فرض تطبيق التفسير الخاص به من جانب واحد، في مسائل تتصل بترسيخ قواعد العدالة الفلسطينية، وبناء المجتمع الفلسطيني على أسس احترام سيادة القانون، وضمان المحاكمة العادلة، يتنافى مع ما تم التوقيع عليه من اتفاقيات، تهدف من جملة ما تهدف إليه، إلى ترسيخ مبادئ المساواة والعدل والتعاون المتبادل خلال المرحلة الانتقالية، وصولاً إلى تحقيق التطبيق السلس للتسوية الدائمة المبنية على قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، (المادة الأولى من الملحق السادس للاتفاقية المرحلية).

واعتقد كذلك بأن الحاجة أصبحت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى للعمل على محاربة الخارجين على القانون، والعابثين بأمن المواطنين، والذين يقفون عائقاً أمام تحقيق الأمن والاستقرار والعدالة بصرف النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم، ذلك أن النصوص القانونية، سواء جاءت ضمن تشريعات وطنية أو في إطار معاهدات دولية، فقد جاءت لتنظيم حياة الناس، وحماية حقوقهم، وصيانة حرياتهم، وإذا شابها أي غموض، فيجب تفسيرها في إطار ما وُضِعَت لأجله، تطويراً لبناء الثقة وإرساءً لمبدأ المعاملة بالمثل، أما ما يتنافى مع ذلك فلا بد من أن يُعاد تفسيره، أو أن يُعاد النظر فيه، مع مراعاة أن هذه الاتفاقية قد وضعت بصفة مؤقتة لخدمة مرحلة انتقالية مضى على انتهائها ضعفي عمرها.

عناوين مكاتب وزارة العدل:

المقر الرئيسي:
وزارة العدل– رام الله – الماصيون ت:2/ 022987661

المقرات الفرعية:
* رام الله الماصيون – عمارة النبالي مقابل شركة المشرق للتامين تلفاكس: 022973265
* الخليل – راس الجورة – بجانب دائرة السير– عمارة حريزات ت:02299404
* الخليل البلدة القديمة– بجانب مكتب الداخلية/ت:022212990
* نابلس –رفيديا الشارع الرئيسي – عمارة هروش ط2 – ت: 092338561
* طوباس – عمارة الاوقاف – وسط البلد – ت:092574054

الصفحة الالكترونية لوزارة العدل: www.moj.pna.ps

facebook
www.facebook.com/JusticeInformation